

مؤقت

مجلس الأمن
السنة الخامسة والستون

الجلسة ٦٣٥٤

الأربعاء ٧ تموز/يوليه ٢٠١٠، الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الرئيس: السيدة أوغو (نيجيريا)

الأعضاء: الاتحاد الروسي السيد تشوركن
أوغندا السيد مونغويا
البرازيل السيدة فيوتي
البوسنة والهرسك السيدة تشولاكوفيتش
تركيا السيد قرمان
الصين السيد وانغ من
غابون السيد مونغارا موسوتسي
فرنسا السيد أرو
لبنان السيد عساف
المكسيك السيد هيلر
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السيد بارهام
النمسا السيد ماير - هارتغ
الولايات المتحدة الأمريكية السيدة رايس
اليابان السيد تاكاسو

جدول الأعمال

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim

.Reporting Service, Room U-506



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

حماية المدنيين في النزاعات المسلحة

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسائل من ممثلي الأرجنتين، أستراليا، إسرائيل، أفغانستان، ألمانيا، أوروغواي، إيطاليا، باكستان، بنغلاديش، بيرو، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، سويسرا، سيراليون، جمهورية فنزويلا البوليفارية، كندا، كولومبيا، ليختنشتاين، النرويج، الهند، يطلبون فيها دعوتهم إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس.

وجريا على الممارسة المتبعة أعتمد، بموافقة المجلس، دعوة هؤلاء الممثلين إلى الاشتراك في النظر في البند بدون أن يكون لهم حق التصويت، وفقا للأحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس.

لعدم وجود اعتراض، تقرر ذلك.

بناء على دعوة الرئيسة، شغل ممثلو البلدان المذكورة أنفا المقاعد المخصصة لهم في قاعة المجلس.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ.

تقرر ذلك.

أدعو السيد هولمز إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيدة نافانيثيم بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

تقرر ذلك.

أدعو السيدة بيلاي إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

أود أن أبلغ المجلس بأنني تلقيت رسالة من سعادة السيد بيدرو سيرانو، يطلب فيها دعوته، بصفته الرئيس بالنيابة لبعثة الاتحاد الأوروبي لدى الأمم المتحدة، إلى الاشتراك في النظر في البند المدرج في جدول أعمال المجلس.

ما لم أسمع اعتراضا، سأعتبر أن المجلس يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد سيرانو.

تقرر ذلك.

أدعو السيد سيرانو إلى شغل المقعد المخصص له في قاعة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

أود أن أرحب بحضور معالي الأمين العام بان كي - مون. وأعطيه الكلمة الآن.

الأمين العام (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر حكومة نيجيريا على عقد هذه المناقشة، وأشيد بالعمل المستمر لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين في الصراع المسلح.

وبالمثل، يجب أن يصل المساهمون بقوات وأفراد شرطة إلى منطقة البعثة مزودين بفهم مشترك لما تستتبعه ولايات حماية المدنيين وبقدرات على تنفيذها وباستعداد للقيام بذلك. وبينما نسعى إلى حماية المدنيين من آثار العنف، سيكون من المهم أيضا إدارة التوقعات. وبالتأكيد، نود أن نكون قادرين على حماية جميع الأشخاص من جميع التهديدات وفي جميع الأوقات. ولكن هذه مهمة صعبة للغاية حتى بالنسبة للحكومات الوطنية في زمن السلم.

وأحرز الحوار بشأن تلك القضايا تقدما إيجابيا في إطار المجلس وكذلك في إطار الاجتماع الذي عقدته اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام في العام الحالي. كما تتضمن الدراسة المستقلة المشتركة التي نشرها مؤخرا مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام اقتراحات هامة لسد الفجوات بين الولايات والعمل في الميدان. وأنا أعول على دعم الدول الأعضاء فيما تواصل الأمانة العامة معالجة المجالات التي يجب فيها تحسين الأداء فيما يتعلق بحماية المدنيين. وتستحق التطورات التي حدثت في بعثتين اهتماما خاصا.

ففي تشاد وجمهورية الكونغو الديمقراطية، نواجه في الأولى انسحابا لعملية حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، ونواجه في الثانية إنهاء للعملية. ولئن كنت أرحب برغبة الحكومتين المضيفتين في الاضطلاع بمسؤولياتهما السيادية عن سكانهما المدنيين، فإنه يجب أن ننظر بشكل كامل في الآثار المترتبة على الإنهاء السابق لأوانه لعمليات حفظ السلام في الحالات التي لا تزال هشة. وينبغي وضع نقاط مرجعية واضحة لتحقيق أهداف حماية المدنيين. حالما تم وضعها، ينبغي تحقيقها قبل مغادرة حفظة السلام.

إن الاستهداف المتعمد للمدنيين والهجمات غير المتناسبة والعنف الجنسي والتشريد القسري ومنع وصول المساعدات الإنسانية ما زالت ممارسات شائعة في الصراعات المسلحة وغالبا ما تُرتكب مع الإفلات من العقاب. والحوادث والظروف الجارية أو التي وقعت مؤخرا في قيرغيزستان وغزة والسودان وسري لانكا والصومال وجمهورية الكونغو الديمقراطية وفي أماكن أخرى تذكرنا بأن حماية المدنيين ما زالت تحديا مشتركا هائلا.

وقد اتخذ المجلس تدابير هامة تهدف إلى إعطاء الأولوية للمدنيين. ومما يثلج الصدر بصفة خاصة أن نرى الخطوات المؤسسية التي اتخذها المجلس لتحسين قدرته على الاستجابة. والمذكرة (S/PRST/2009/1، المرفق) تحقق مزيدا من الاتساق في جهود معالجة شواغل الحماية. وأصبح فريق الخبراء غير الرسمي الذي أنشئ منتهى قيمة لتزويد المجلس بمنظورات ضرورية وحسنة التوقيت من دوائر العمل الإنساني. ولكن ثمة المزيد الذي يمكن للمجلس، بل ويجب عليه، القيام به. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، سأركز اليوم على جوانب معينة للتحديات الأساسية التي حددها في تقرير الصادر في أيار/مايو ٢٠٠٩ (S/2009/277).

والتحدي الأول هو الزيادة القصوى لآثار بعثات حفظ السلام في مجال حماية المدنيين. وأرحب بجهود المجلس في وضع ولايات حفظ السلام لزيادة التركيز على حماية المدنيين. غير أنه لكي تنفذ عمليات حفظ السلام تلك الولايات الصعبة بنجاح، من الضروري أن يزود المجلس البعثات بالدعم السياسي المستلزم الذي تحتاج إليه. وعمل المجلس حيوي في التأكد من تمتع عمليات حفظ السلام بالموارد الكافية وكفالة أن يكون لدى قيادة البعثة الصلاحية الكاملة للمضي قدما في تنفيذ المهمة المعقدة المسندة إليها باسم المجتمع الدولي.

جرائم نظام روما الأساسي في النظم القانونية الوطنية. لكن هنا، أيضاً، لا بد من عمل المزيد لزيادة التوقعات بأنه سيتعين على المنتهكين تحمل عواقب أفعالهم.

في وقت سابق هذا العام، وبالتشاور مع المنظمات الإقليمية، أرسلت لجنة تحقيق إلى غينيا للمساعدة في المساءلة عن الجرائم التي ارتكبت أثناء أعمال العنف التي وقعت هناك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩. وفي سري لانكا، شددت على أهمية عملية المساءلة عن الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من قبل جميع أطراف النزاع الذي انتهى في عام ٢٠٠٩. وعينت فريق خبراء لإسداء المشورة لي بشأن هذه القضايا.

وخلال العقد الماضي، تحسن جدول أعمال حماية المدنيين إلى حد كبير، والفضل في ذلك يعود بقدر كبير إلى عمل هذا المجلس. وفي حين يجب أن تبقى العمليات القتالية وآثارها المباشرة محور تركيز رئيسي، فإن ذلك وحده سيعني معالجة الأعراض وليس الأسباب. إن النزاعات المسلحة، وبخاصة النزاعات بين الدول التي أصبحت سائدة حالياً، ناجمة في أغلب الأحيان من انعدام الحكم الرشيد، والتنافس على الموارد الشحيحة أو التفاعل المعقد بين عدة عوامل، بما في ذلك، العوامل العرقية، أو كل هذه العوامل مجتمعة. ويمكن أن يكون تغير المناخ، التصحر والنزاع على الأراضي دوافع إضافية إلى نشوب النزاع، وقد يفاقم المشاكل انعدام الآليات الفعالة للأمن وسيادة القانون.

هذه هي التحديات العامة التي يجب أن يتصدى لها مجلس الأمن بعزم لمنع نشوب النزاعات وتسويتها. وذلك، في الأجل الطويل، أفضل سبيل لتأمين الحماية الحقيقية للمدنيين.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه.

ويتمثل تحد أساسي ثان في تزايد امتثال الجماعات المسلحة من غير الدول للقانون الدولي. وفي ظل وجود أطراف فاعلة مسلحة من غير الدول تقاتل في جميع الصراعات المسلحة حالياً، من الواضح أن هناك حاجة إلى التواصل مع هذه الجماعات بشأن القضايا الإنسانية. لنميز بين الحوار للأغراض الإنسانية والحوار للأغراض السياسية. وهذا ضروري حتى تستطيع الدول التغلب على ترددها في التعامل مع هذه الجماعات خشية أن يرقى ذلك إلى منح اعتراف أو مركز لهذه الجماعات. ومن الضروري أيضاً، حيث يمكن وينبغي ضم تلك الجماعات المسلحة التي تنتهك القواعد الدولية الأساسية بشكل روتيني إلى الحوار للأغراض الإنسانية المحضة، بما في ذلك إيصال المساعدات الإنسانية.

والحق، يجب تشجيع الدول والجهات الفاعلة من غير الدول على السواء على تقديم المساعدة الإنسانية وزيادة السماح بوصولها. وفي حالات كثيرة، تفتقر الدول للقدرة بل والأمر الأسوأ أنها تميل إلى التنصل من مسؤولياتها، وإنكار وجود احتياجات إنسانية أو درجة وجودها، ووضع عقبات بيروقراطية لا لزوم لها.

وينقلني هذا بالطبع إلى تحد رئيسي آخر: وهو المساءلة. إن الجرائم العنيفة ليست الجرائم الوحيدة التي تضر المدنيين. إن التقصير، بما في ذلك عرقلة وصول المساعدات الإنسانية، قد يكون ضاراً بنفس الدرجة بل وأكثر ضرراً. ولا بد أيضاً من مساءلة من يضعون هذه العراقيل، سواء كانت الدول أو الأطراف من غير الدول. وهذا جزء مهم من عملنا - تخليص العالم من مناطق لا تلبى فيها الاحتياجات الإنسانية.

لقد تحقق تقدم كبير في القدرات المعيارية للنظم الوطنية والدولية. وتحقق كثير من هذا التقدم نتيجة عمل المحكمة الجنائية الدولية وآثاره المفيدة، بما في ذلك إدراج

أو أحدثت فجوة جديدة وأثارت المزيد من الشك في أهمية القانون ومصادقية إعلانات مجلس الأمن؟

ومنذ قدمت إلى المجلس آخر إحاطة إعلامية لي (انظر S/PV.6216)، حدث تطوران مؤسسيان مهمان ينبغي أن يثمرا. عقب اتخاذ القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، عينت أول ممثلة خاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات، وهي مارغو فالستروم. وإذا شك أحد في ضرورة توجيه الاهتمام العاجل للمشكلة، فإنه وفقاً لصندوق الأمم المتحدة للسكان وقع ٢٧٥ ١٥ حالة اغتصاب - غالبيتها العظمى على يد رجال مسلحين - في شرق جمهورية الكونغو الديمقراطية في عام ٢٠٠٩. ونحن نعلم أن القليل من عدد حالات الاغتصاب الحقيقي يجري الإبلاغ عنه. مؤخراً أبلغني مدير مستشفى بانزي في بوكافو، الطبيب موكويغي، بأن مشكلة الاغتصاب العنيف كانت أسوأ مما كانت عليه على الإطلاق. ولا بد أن يواصل المجلس الإصرار على وضع استراتيجيات شاملة للمساعدة في وضع نهاية للعنف الجنسي في النزاعات المسلحة.

وفي الآونة الأخيرة، في أيار/مايو، قدمت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح، رادىكا كوماراسوامي، إحاطة إعلامية لإحدى لجان الجزاءات التابعة للأمم المتحدة لأول مرة بشأن التجنيد غير القانوني للأطفال في الجماعات المسلحة في جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولم يتخذ مجلس الأمن في أحيان كثيرة تدابير موجهة ضد الجناة المحددي الهوية المسؤولين عن انتهاكات خطيرة بحق الأطفال. إن عمل ذلك في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية سيكون إشارة مهمة في منطقة يسودها الإفلات من العقاب.

في هذه الجلسة، سيستمع المجلس إلى إحاطتين إعلاميتين يقدمهما السيد جون هولمز والسيدة نافانيثم بيلاي. أعطي الكلمة الآن للسيد هولمز.

السيد هولمز (تكلم بالإنكليزية): أود بادئ ذي بدء، أن أعرب عن خالص تقديري لكم، سيدي الرئيس، والحكومة نيجيريا على عقد هذه المناقشة المفتوحة الرفيعة المستوى.

لن أتناول بعد التطورات الأخيرة فحسب، بل سأطرق أيضاً بإيجاز إلى تلك التي حدثت خلال ثلاثة أعوام ونصف العام تقريباً من عملي كمنسق للإغاثة في حالات الطوارئ. كما سأغطي خمس قضايا محددة: هي إشراك الجهات الفاعلة من غير الدول وإيصال المساعدات الإنسانية والآثار الضارة للأسلحة المتفجرة والحماية في بعثات حفظ السلام، والمساءلة.

شهد العقد المنصرم منذ ركز مجلس الأمن لأول مرة على حماية المدنيين تطورات هائلة في الإطار المعياري. واضطلع مجلس الأمن بدور مهم في توسيع ثقل الفقه الدولي بشأن الأعمال القتالية، وتنظيم الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والألغام ومخلفات الحرب من المتفجرات، وتشريد السكان المدنيين؛ ومساعدة السكان المتأثرين بالنزاعات، بما في ذلك إيصال المساعدات الإنسانية وسلامة وأمن العاملين في المجال الإنساني؛ والمساءلة عن الانتهاكات للقانون؛ وحماية الفئات الضعيفة بشكل خاص، مثل النساء والأطفال.

لكن، كما سألت من قبل، فإن السؤال الرئيسي هو ما إذا كانت هذه التطورات الإيجابية حسنت فعلاً أحوال المدنيين في النزاعات المسلحة، أم مجرد أن التطورات المعيارية وسعت الفجوة بين القواعد الدولية والواقع على الأرض،

١٤٦ ٠٠٠ شخص في عام ٢٠٠٩. وفي نهاية العام الماضي، بلغ العدد الإجمالي ٢٧,١ مليون شخص - وهو الأعلى على الإطلاق - من المشردين داخليا على مستوى العالم من جراء النزاعات.

وهذه السنة أيضاً تدعو إلى الإحباط حتى الآن. فقد أدى تصاعد العنف في دارفور إلى تشريد ١١٦ ٠٠٠ شخص في النصف الأول من هذه السنة. وهناك ٩٠ ٠٠٠ شخص آخرين فروا من ديارهم في جنوب السودان في الفترة ذاتها بسبب تزايد انعدام الأمن قبل إجراء الاستفتاء أوائل عام ٢٠١١. وفي قيرغيزستان، أُجبر ٣٧٥ ٠٠٠ شخص على الفرار من ديارهم.

والمقلق كذلك أن أعداد المشردين الجدد لا تزال تفوق بكثير أعداد العائدين أو المعاد إدماجهم من المشردين داخليا. والحلول العملية غير موجودة بالنسبة إلى الملايين الذين يعيشون حالات تشرد طال أمدها، الأمر الذي يزيد الشعور باليأس والاعتماد على المساعدات الإنسانية على حد سواء. وفي هذا السياق، إن اتفاقية كمبالا التي أبرمها الاتحاد الأفريقي في تشرين الأول/أكتوبر الماضي كانت معلماً بارزاً. وعلى الدول التي تستضيف المشردين داخليا أن تطبق الآن الاتفاقية على الأرض لحماية ومساعدة المشردين داخليا. وأحث أيضاً، كجزء من البحث عن حلول عملية وفي السياق الأوسع نطاقاً لمفاوضات السلام في أماكن مثل دارفور، على أن تعطى مسائل الأرض والممتلكات أولوية عالية. وأفاد كذلك مؤخراً المفوض السامي لشؤون اللاجئين بأن هناك ١٥,٢ مليون لاجئ حول العالم في عام ٢٠٠٩، وأن معظمهم يعيشون حالات طال أمدها، وبأن عام ٢٠٠٩ كان أسوأ عام لإعادة الطوعية إلى الوطن على مدى عقدين من الزمن.

وساعدت آليات أخرى في تحسين نوعية المعلومات المتاحة لمجلس الأمن. علي سبيل المثال، قدم فريق الخبراء غير الرسمي التابع لمجلس الأمن ١٤ إحاطة إعلامية منذ تشكيله في عام ٢٠٠٩. ورغم ذلك، أحشى أن قليلاً تغير إلى الأفضل على أرض الواقع في السنوات الأخيرة. يمثل المدنيون الأغلبية العظمى من ضحايا النزاعات المسلحة، وبخاصة في النزاعات الداخلية السائدة حالياً، كما يستهدفهم المقاتلون والعناصر المسلحة بشكل متزايد.

وفي عام ٢٠٠٩ وحده، وقعت آلاف الوفيات بين المدنيين، من غزة إلى سري لانكا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وباكستان وأفغانستان والصومال وأماكن أخرى أيضاً، وأعداد أخرى من الخسائر، بما في ذلك الإصابات البدنية والنفسية للرجال والنساء والأطفال، فضلاً عن تدمير روابطهم ومؤسساتهم الاجتماعية والاقتصادية والثقافية.

ولا يبدو هذا العام، حتى الآن، أفضل كثيراً، وفقاً لتقارير رسمية، قتل ٢٧٥ شخصاً في العنف الذي اندلع في ١٠ حزيران/يونيه في جنوب قيرغيزستان، رغم أن عدد الوفيات الحقيقي قد يكون أعلى بكثير، ويثير العنصر العرقي بالغ القلق. وفي الصومال، تلقى مستشفيان من المستشفيات الرئيسية في مقديشو، في الأشهر الثلاثة الماضية، أكثر من ٣٨٤ ١ مصاباً، منهم ٣٢٨ طفلاً دون سن ١٥ سنة.

كما أن التشريد خلال النزاع يزداد سوءاً. ففي عام ٢٠٠٩، شرد ٦,٨ ملايين شخص داخل بلدانهم نتيجة النزاعات، وهو ما يزيد عن أي مرحلة منذ منتصف التسعينات. وكان حوالي ١,٨ ملايين فقط في باكستان، رغم عودة كثيرين منذ ذلك الحين، لكن جمهورية الكونغو الديمقراطية والسودان والصومال والفلبين وكولومبيا شهدت أيضاً عمليات تشريد جديدة واسعة النطاق. وفي كولومبيا، تقدر الحكومة أن عدد المشردين داخليا زاد بحوالي

والقيود على وصول المساعدات الإنسانية تظل مشكلة كبرى. فعلى سبيل المثال، أخرج برنامج الأغذية العالمي من أنحاء كبيرة في جنوب وسط الصومال بفعل أعمال العنف والتهديدات من جانب مجموعة الشباب؛ وفي شمال شرقي جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب جمهورية أفريقيا الوسطى، فإن الافتقار إلى بنية تحتية والهجمات العنيفة من أطراف الصراع والمجموعات الإجرامية يمنعان عمال المساعدة الإنسانية من الوصول إلى العديدين من ضحايا الفظائع التي يرتكبها جيش الرب للمقاومة. وفي أنحاء عديدة من أفغانستان وباكستان، لا يسع أطراف المساعدة الإنسانية العمل بسبب الأعمال العدائية وانعدام الأمن.

إن الهجمات العنيفة على عمال وأصول المساعدات الإنسانية - سواء بدافع سياسي أو اقتصادي - هي أكبر خطر. فقد قتل ما يزيد على ١٠٠ من عمال المساعدة الإنسانية في عامي ٢٠٠٨ و ٢٠٠٩؛ وقتل حتى الآن في هذا العام ٣٠ شخصاً على الأقل من عمال المساعدة الإنسانية أثناء القيام بعملهم. وتم اختطاف وجرح أكثر من ٢٠٠ شخص في السنوات الأربع الماضية.

ولا تزال الهجمات بدافع إجرامي على أطراف المساعدة الإنسانية كأهداف سهلة، في سياق انعدام الأمن على نطاق أوسع، تشكل تحدياً خاصاً في أماكن مثل دارفور، وتشاد، وجمهورية الكونغو الديمقراطية. وعلى جبهات أخرى، إن آليات تبسيط المتطلبات البيروقراطية في دارفور وتعزيز وصول المساعدات، بالاتفاق مع حكومة السودان، يتعين إعادة تنشيطها على نحو عاجل. وفي غزة، عقب سنة ونصف السنة على عملية الرصاص المصبوب وثلاث سنوات على إقامة الحصار، فإن هذا الحصار لا يزال قائماً رغم الخطوات التي اتخذت مؤخراً للتخفيف من حدته.

وفي إحاطتي الإعلامية الأخيرة (انظر S/PV.6216)، ذكرت أن كل صراع مسلح في العالم اليوم ينطوي على مشاركة مجموعة مسلحة واحدة أو أكثر من غير الدول. لذلك يتضح أن تعزيز حماية المدنيين والتخفيف من معاناة البشر يجب تحقيقهما، جزئياً عن طريق إشراك هذه الجماعات في الحصول على المساعدات وإيصالها، وأيضاً عن طريق محاولة التأثير على سلوكها وتحسين امتثالها للقانون الدولي وحقوق الإنسان.

هذه ليست مجرد نظرية. فالممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح تعامل مع المجموعات المسلحة لمواجهة عمليات تجنيد الأطفال واستخدامهم، واستعمل خطط عمل وقّعت عليها تلك المجموعات لوضع حد لهذه الممارسة. وتمكنت اليونيسيف ومنظمة الصحة العالمية من تحصين ملايين الأطفال عن طريق تلقي الدعم خلال أيام الهدوء من أطراف الصراع، بما في ذلك على الأخص الطالبان في أفغانستان. وفي غزة، إن إشراك سلطات الأمر الواقع لا غنى عنه لتوفير المساعدة للمحتاجين، وتلبية الشواغل المتزايدة بشأن حقوق الإنسان والحماية، وضمان الأمن لعمال المساعدة. وهذه الاتصالات لا تضيي بأي حال من الأحوال الصفة الشرعية على أهداف أو سلوك المجموعات المسلحة، إلا أنها تبين أن تعامل أطراف المساعدة الإنسانية مع هذه المجموعات بإمكانه حقيقة أن يحسّن معاملة المدنيين.

وأناشد المجلس مرة أخرى والدول الأعضاء بشكل أعم احترام وتعزيز هذا التعامل وليس الثني عنه، عن طريق مثلاً ممارسات المانحين التي مهما كانت نواياهم طيبة، إلا أنهم يصفون في الحقيقة هذه الاتصالات بالإجرام أو توفير السلع غير المستهدفة بوسائل تحد من المساعدة الإنسانية.

وفي أفغانستان، إن الهجمات الانتحارية التي تشنها مجموعات مسلحة وتستعمل فيها أجهزة تفجير محلية الصنع تسبب الآن ضحايا مدنية أكثر من أي أسلوب آخر، وتمثل ٤٤ في المائة من مجموع الضحايا المدنيين الذين سقطوا في عام ٢٠٠٩، أو مقتل ١٠٥٤ شخصاً. والغارات الجوية الناجمة عن العمليات العسكرية الدولية سببت أيضاً مقتل ٣٥٩ مدنياً. والهجمات الانتحارية بالقنابل في أماكن أخرى آخذة في التزايد أيضاً، وهي تبعث على مزيد من القلق حيث أن الضحايا هم مدنيون في أغلب الأحيان، ومثال واحد مروّع هو الهجوم مؤخراً على معبد صوفي في لاهور. وأشعر بالقلق لأننا أصبحنا لا نبالي بهذه الفظائع حيث أن المجتمع الدولي بات نادراً ما يلاحظ الآن هذه الحوادث.

والمطلوب إجراء مزيد من البحث بشأن الأضرار التي تخلفها الأسلحة المتفجرة في مناطق تواجد المدنيين. ومع ذلك، لدينا أصلاً ما يكفي من التجارب المأساوية لتشجيع على التفكير الجدي في الاستعمال العسكري لهذه الأسلحة في ظروف تسبب معاناة هائلة للبشر. وأحث المجلس على بدء حوار بشأن سبل معالجة هذه المسألة البازغة.

إن الانسحاب المخطط له لآلاف من حفظة السلام التابعين للأمم المتحدة من تشاد والمحتمل من جمهورية الكونغو الديمقراطية دفع بمسألة حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام إلى الواجهة في مداولات مجلس الأمن. وهذا الجزء من بياني يشمل مدخلات من إدارة عمليات حفظ السلام.

في تشاد، المهم أن تتحمل الحكومة تماماً المسؤولية عن حماية المدنيين وأحكام القرار ١٩٢٣ (٢٠١٠). ونحن نتظر لنرى ما إذا كان انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد في شرق البلد سيعرض اللاجئين والمشردين داخلياً والسكان المحليين، فضلاً عن

إن الدول تطالب على نحو مشروع بأن يجري تنسيق المساعدات الدولية تنسيقاً كاملاً السلطات المحلية المناسبة. بيد أنني أحث جميع الدول المتأثرة على التعاون الوثيق مع أطراف المساعدة الإنسانية بغية تيسير وتسريع المساعدات الإنسانية لجميع المحتاجين إليها، وعدم تبطيئها أو عرقلتها، أو محاولة التمييز المصطنع بين توفير السلع والخدمات وبين أعمال الحماية الضرورية الرامية إلى منع الإساءات وإنقاذ الأرواح.

والأسلحة المتفجرة مدعاة قلق خاص إزاء حماية المدنيين حيث أن استعمالها ذو طابع عشوائي. اللغم الأرضي لا يعرف إذا كان من يدوس عليه مقاتلاً أو مدنياً. فعلى سبيل المثال، ٥٠ في المائة على الأقل من أراضي كولومبيا مزروعة بالألغام، ويشهد البلد أعلى نسبة من ضحايا الألغام في العالم. وعلى غرار الذخائر العنقودية غير المتفجرة، تظل الألغام الأرضية حية إلى فترة بعيدة عقب انتهاء الصراع أو انتقاله إلى مكان آخر، الأمر الذي يشكل أخطاراً قاتلة على المدنيين.

بيد أن استعمال أسلحة متفجرة "اعتيادية" في مناطق يقطنها سكان يسبب أيضاً بصورة متكررة مستويات عالية غير متوقعة من الأضرار للمدنيين. فمن الضربات الجوية والقصف المدفعي في أفغانستان، والصومال، واليمن، وغزة، إلى الصواريخ التي يطلقها على مناطق مدنية إسرائيلية مقاتلون فلسطينيون، وسيارات مفخخة بالقنابل وهجمات انتحارية في باكستان أو العراق، يسفر استعمال الأسلحة المتفجرة والمتفجرات عن معاناة كبيرة في صفوف المدنيين. وتزايد الهجمات ثلاثة أضعاف باستعمال الطائرات الصغيرة بدون طيار في أفغانستان وباكستان خلال العام الماضي أمر يدعو إلى القلق، نظراً للخطر المحتوم على المدنيين.

إن استراتيجيات الحماية الشاملة قد وضعت لبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي ونأمل أن تكون بعثات حفظ السلام الأخرى غير متخلفة كثيراً في ذلك المجال. إن إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني بدأتاً أيضاً في تطوير معايير لحفظ السلام التابعين للأمم المتحدة في مجال حماية المدنيين، وتعملان على تحديد المتطلبات من الموارد والقدرات لتنفيذ ولايات حماية المدنيين. وبوسعنا التعويل على دعم الدول الأعضاء طيلة هذه العمليات.

بالطبع قد تكون هناك توترات بين العمليات العسكرية التي تدعمها بعثات حفظ السلام وحماية المدنيين. والعمليات العسكرية في جمهورية الكونغو الديمقراطية ضد القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة من المؤسف أنه كثيراً ما تصاحبها عواقب إنسانية خطيرة. والسياسة القائمة على شروط التي تتبعها بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية قد لفتت الانتباه إلى التحديات التي تواجه عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام التي عندما تنطأ بها حماية المدنيين، وتقوم بدعم طرف في صراع مسلح يمنح إلى إساءة السلوك. والتدابير الرامية إلى الحيلولة دون تشويه صورة الأمم المتحدة بسبب هذه الإساءات، يجب أيضاً أن تأخذ في الاعتبار بالكامل الحاجة إلى حماية فعالة للمدنيين بالتأثير في القوات المعنية، وهو توازن من الصعب إقامته.

وبينما أشعر بمنتهى القلق إزاء الأنباء الواردة من الصومال عن مقتل وجرح عدد من المدنيين من جانب القوات الحكومية والمجموعات المسلحة من قبيل الشباب، أشعر أيضاً بالقلق إزاء ردها على الهجمات التي تشن

أطراف المساعدة الإنسانية، إلى أخطار أمنية جديدة. ونعمل في غضون ذلك مع الحكومة لمساعدتها على ترجمة الأقوال إلى أفعال.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ما زالت الحالة الإنسانية في مقاطعات كيفو تثير الجزع. وفي مقاطعة أورينتال، بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ ونيسان/أبريل من هذا العام، قتل قرابة ٥٠٠ شخص وتم اختطاف ٤٠٠ على أيدي جيش الرب للمقاومة، كان منهم ١٦٨ طفلاً. وبعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية تؤدي دوراً حيوياً في توفير الأمن والدعم اللوجستي لعمال المساعدة الإنسانية، وأي خفض لن يؤدي سوى إلى تزايد جوانب القلق إزاء عمال المساعدة الإنسانية والسكان الذين يسعون إلى خدمتهم.

وفي حين يجري الترحيب بأن البلدان عازمة على تحمل مسؤولياتها السيادية، بما في ذلك حماية المدنيين، أشجع بشدة على خفض بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، شريطة تحقيق معايير الحماية الواضحة التي يؤيدها مجلس الأمن.

إن نشر الدراسة المستقلة في كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ الصادرة عن مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام أوردت بالتفصيل الخطوات المطلوبة لترجمة ولايات مجلس الأمن لحفظ السلام إلى أعمال ملموسة على الأرض لحماية المدنيين. ونحن نحرز تقدماً ثابتاً في معالجة عدد من الفجوات المحددة. ولقد عمدت إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني إلى وضع مفهوم عملي، بالتشاور مع البلدان المساهمة بقوات وبأفراد الشرطة وغيرها من أصحاب المصلحة، يتعلق بالوضوح المفاهيمي لحماية المدنيين في سياق حفظ السلام الذي تضطلع به الأمم المتحدة.

جنوب قيرغيزستان. وبيت القصيد هنا هو أن يصبح هذا التمحيص قاعدة تتبع. إن المنتهكين الفعليين والمحتملين عليهم أن يفهموا بأنه لا يوجد مكان يختبئون فيه. ولا ينبغي بالضرورة للسياسة أن تكسب دائما عندما تكون متورطة في ذلك دول قوية أو دول متمكنة لديها حماية قوية.

لدى مجلس الأمن سلطات هامة في هذا الصدد. بوسعها أن يضمن المساءلة وسُبل الانتصاف. ضمن المعايير الموضوعية لحماية المدنيين في ولايات بعثات حفظ السلام. ويمكن أن يفرض جزاءات. ويمكن أن ينشئ محاكم دولية، ولديه الخيارات المتعلقة بطبيعة تعاونه مع المحكمة الجنائية الدولية. وعليه أن يظهر جديته لا انتقائيته إزاء هذه السلطة. وثمة فكرة لإنشاء آلية دائمة في منظومة الأمم المتحدة للقيام بالتحقيقات بصورة آلية تقريبا بشأن الادعاءات الخطيرة، والتي من شأنها الحيلولة دون أن تكون النداءات المطالبة بالتحقيق ميسية منذ البداية.

إن العالم قد تغير في السنوات العشر منذ أن ركز مجلس الأمن لأول مرة على حماية المدنيين بطريقة موضوعية، وحتى خلال عملي في السنوات الثلاث ونصف السنة بوصفي منسقاً للإغاثة في حالات الطوارئ: هناك تطورات معيارية إيجابية تسير بخط معاكس للحالة المتدهورة في الميدان وتشكك بفعالية القانون ومصادقية المؤسسات التي تناضل من أجل إعلاء شأنه. لذلك أحض مجلس الأمن على العمل مع الدول الأعضاء لاستنباط حلول جديدة للطبيعة المتغيرة لشواغل حماية المدنيين. وهذه الحلول الجديدة يجب أن تتضمن رؤية واسعة للحماية يمتد نطاقها إلى ما يتجاوز الشواغل المباشرة لميدان المعركة. ويجب أن تبحث عن الوقاية والتخفيف. ولا يمكن أن يكون لدينا أمل بتقليص الفجوة الراهنة بين القواعد والواقع إلا بالتركيز على الاتساق والمصادقية والنهج الطويل الأجل.

عليها، فبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ذات الولاية المأذون بها من مجلس الأمن والتي تدعم الأمم المتحدة عملياتها مالياً - لا تراعي المبادئ الأساسية للتمييز بين المقاتلين والمدنيين والتناسب في استخدام القوة. والتحديات التي تواجهها بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال هائلة ودورها جدير بالثناء. ومهما يكن من أمر، هناك المزيد الذي يتعين القيام به لمنع إيذاء المدنيين وكفالة إجراء التحقيق الملائم في الانتهاكات المزعومة.

والموضوع الأخير الذي أود التطرق إليه مرة أخرى هو المساءلة. فالوقاية دائما أفضل من العلاج. وأؤمن بقوة الردع. لا محالة أن سلوك أطراف الصراع يتأثر بإدراكها أنها عرضة للعقاب والمساءلة نحو ضحاياها. وإرسال إشارات واضحة مفادها أنه لا يمكن التساهل في الإفلات من العقاب. والخطر هنا هو أن إطارا معياريا قد يتجاوز تصميم وقدرة المجتمع الدولي على الإنفاذ. لذلك أحض المجلس على إتباع نهج قوي نحو المساءلة. ولا بد من أن تظل نظم العدالة الوطنية خط الدفاع الأول، ولكن عندما يثبت عدم قدرتها أو استعدادها على تقديم الجناة للعدالة وتقديم سبل انتصاف للضحايا، عندها يتعين على المجتمع الدولي أن يستكشف وسائل بديلة.

أرحب بلجنة التحقيق التي شكلها الأمين العام للتحقيق في الجرائم التي ارتكبت خلال أعمال العنف في غينيا في شهر أيلول/سبتمبر الماضي. وأرحب باللجنة التي أنشأها الأمين العام لإسداء المشورة له بشأن المساءلة عن الانتهاكات للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان في سري لانكا، ولا سيما في المراحل الأخيرة من الصراع في ذلك البلد، والآلية التي أنشأتها مؤخرا حكومة سري لانكا نفسها.

وفي الوقت نفسه، من الصعب أيضا تجاهل النداءات من أجل إجراء تحقيق في الأحداث الأخيرة التي وقعت في

وأود أن اغتنم هذه الفرصة لأحييه على نصرته للعمل الإنساني في منظومة الأمم المتحدة. فقد مكنت قيادته من تطوير شراكات مجدية للنهوض بالحماية.

ويقر المجلس منذ زمن طويل بأن صون السلم والأمن لن يتحقق أو تكتب له الاستدامة من دون إيلاء الاهتمام الواجب لمعالجة المظالم وإنهاء الإفلات من العقاب وحماية حقوق الإنسان للمدنيين. ورصد حالات حقوق الإنسان يمكن أن تطلق ناقوس الخطر عندما تكون هناك حالات خطيرة تتحول إلى عنف. وفي هذا الصدد فإن المعلومات التي جمعها مكثي وآليات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك المقرر الخاص، يمكن أن تكون مفيدة جدا للمجلس. وعندما تتطلب البيئة الأمنية إرسال بعثات حفظ سلام، يصبح من الجوهري للتنفيذ الفعال لتدابير الحماية إعطاء ولاية واضحة مع عناصر قوية مختصة في حقوق الإنسان ومجهزة تجهيزا جيدا.

إن مساءلة الجناة عنصر رئيسي في حماية المدنيين. ومن بين أهم الإجراءات التي يتخذها المجلس لحماية المدنيين تشكيل لجان تحقيق. ويسرني أنه في عدة مناسبات قد طلب المجلس والأمين العام من مكثي المساعدة في هذه اللجان. ويمكن زيادة استخدام هذه الآليات.

ومن الجدير التذكير بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن الاضطلاع بالتحقيقات والمحاكمات بشأن جرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان. وقد قامت عدة بلدان بتشكيل لجان تحقيق وطنية. وهي دلالات طيبة على استعداد الدول للسعي إلى العدالة. إن المساءلة الحققة لا يمكن تحقيقها إلا إذا كانت آليات التحقيق الوطنية موثوقة ومستقلة ومحيدة. وينبغي أن تتوفر لهذه اللجان الوطنية صلاحية الوصول إلى جميع السلطات ذات الصلة

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيد هولمز على إحاطته الإعلامية. أود بالنيابة عن المجلس أن أعرب عن عميق تقديري لوكيل الأمين العام جون هولمز الذي سيكون اليوم آخر مثول له أمام المجلس. ومنذ أن عين الأمين العام وكيل الأمين العام هولمز بوصفه رئيسا لمكتب تنسيق الإغاثة في حالات الطوارئ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، ما فتئنا نقدر قيادته وتفاعله الصريح مع المجلس وحسه المهدف في تناول المسائل الهامة جدا. نتمنى له كل التوفيق في مساعيه في المستقبل. وأنا واثقة من أن أعضاء المجلس سوف ينضمون إلي في الإشادة إشادة خاصة بالسيد هولمز في معرض وداعنا له.

أعطي الكلمة الآن للسيدة نافانيثيم بيلاي. مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

السيدة بيلاي (تكلمت بالإنكليزية): سيدتي الرئيسة، أود أن أعرب عن تقديري إليكم وإلى أعضاء مجلس الأمن على إتاحة الفرصة لي لمخاطبة المجلس خلال هذه المناقشة الرفيعة المستوى بشأن المسألة الحيوية المتمثلة في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. ومنذ أن قدمت الإحاطة الإعلامية الأخيرة لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في المجلس عن هذا الموضوع في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩، (انظر S/PV.6216) حدثت تطورات هامة تتعلق بالحماية والمساءلة سوف أناقشها اليوم.

إن مبادرة المجلس في وضع إطار مكين لحماية المدنيين في العديد من البلدان موضوع ترحيب شديد. ولكن حماية المدنيين ما برحت حلما للضحايا، والهوة بين السياسة والممارسة لا تزال متسعة. وإذا أردنا إحداث فرق أكبر على أرض الواقع، فإن حقوق الإنسان والجهات الفاعلة في المجال الإنساني عليها العمل معا لإعطاء أثر لإطار سياسات الأمم المتحدة. وأنا واثقة من أن زميلي جون هولمز سيتفق معي،

القوانين الرامية إلى حماية حقوق النساء، فإن تلك القوانين تبقى في كثير من الأحوال حبرا على ورق.

إن للإفلات من العقاب تأثيرا هداما على حقوق الإنسان والسلم أكثر ما يكون وضوحا في حالة جمهورية الكونغو الديمقراطية. ولا يقدم إلى العدالة سوى بعض مرتكبي الانتهاكات الخطيرة ضد حقوق الإنسان والقانون الإنساني. بل أن بعض البحوث تشير إلى أن الاغتصاب والعنف ضد النساء يسجلان زيادة على الرغم من كل الاهتمام الذي يلقيناه في السنوات الأخيرة. وفي ذلك السياق، أود أن أذكر بأن مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان قامت، بالتعاون مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بعملية حصر لأكثر الانتهاكات خطورة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية في الفترة بين عامي ١٩٩٣ و ٢٠٠٣. وقد كانت تلك العملية بمثابة إسهام في مكافحة الإفلات من العقاب ودعم للعدالة الانتقالية، وسيصدر التقرير قريبا.

متابعة للتوصيات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية في حوادث تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩ في غينيا قام مكثي بنشر بعثة مصغرة في ذلك البلد؛ ونأمل أن يتطور ذلك الوجود تدريجيا ليصبح مكتباً قائماً بذاته بوسعه مساعدة الحكومة بفعالية أكبر على التصدي للتحديات التي تواجه البلد في مجال حقوق الإنسان. بالإضافة إلى ذلك، أوفد مكثي فريقاً صغيراً لمساعدة السلطات، بالتعاون مع هيئات أخرى للأمم المتحدة، على كفالة احترام حقوق الإنسان في جميع مراحل العملية الانتخابية.

إن الشواغل الكبيرة فيما يتعلق بالحماية في أعقاب الزلزال في هايتي تتطلب أقصى درجات الاهتمام نظرا لحجمها. إن التشرد قد ضاعف من وقع الموت والدمار

والأشخاص والمعلومات، كذلك أن تتوفر لها الموارد المالية والبشرية الكافية. تلك هي الشروط التي لا بد من توافرها لتدفع إلى الثقة بتلك المبادرات الوطنية والاطمئنان إليها.

لقد عمل المجلس على تعزيز المساءلة، وربط دعمه للعمليات العسكرية التي تقوم بها القوات المسلحة الوطنية صراحة بمدى التزامها بقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وقانون اللاجئين. ينبغي أن نسعى إلى أن يكون دعم الأمم المتحدة والدعم الثنائي للعمليات العسكرية وإصلاح قطاع الأمن رهنا بتعزيز احترام حقوق الإنسان.

اسمحوا لي الآن أن أطلعكم على المستجدات فيما يتعلق بالحالات حيث لا تزال حماية المدنيين تشكل هاجسا عظيما.

في أفغانستان، أثر تصعيد الصراع على المدنيين بصورة غير مقبولة. ثمة أرواح عديدة تُهدر، ومنازل تُهدم، ووسائل كسب الرزق والخدمات الأساسية تُهدد بالخطر. من الواضح أن المتمردين على الحكومة الذين يلجأون على نطاق واسع إلى التفجيرات الانتحارية العشوائية والاعتقالات المستهدفة: يشكلون تحديا أساسيا. كذلك أشعر بالقلق حيال وقوع الضحايا المدنيين جراء الهجمات الجوية والعمليات البرية، بما في ذلك عمليات التفتيش والحجز التي تقوم بها قوات الأمن الوطنية الأفغانية والقوات العسكرية الدولية. بالإضافة إلى ذلك، لا تزال النساء والفتيات يواجهن انتهاكا واسع النطاق لحقوق الإنسان بما في ذلك اختطافهن، والاتجار بهن، والعنف الجنسي، والزواج القسري أو دون السن القانونية، والممارسات الضارة القائمة على التقاليد. إنني أشعر بالقلق بشكل خاص حيال الإطار القانوني الذي يضمن الطابع المؤسسي في كثير من الأحوال على العنف والتمييز ضد النساء. ورغم أن الحكومة قد اتخذت خطوات لإصدار

الشرقية، ثمة أعمال عنف من قبل المستوطنين، وإخلاء قسري للمنازل، وتدمير المساكن، وإلغاء تراخيص الإقامة، واعتقال تعسفي، وتعذيب، وكل ذلك بمنأى عن العقاب. إنني أناشد مجلس الأمن دعم التوصيات الصادرة عن بعثة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة (انظر A/HRC/12/48)، وبخاصة التوصيات التي تدعو إلى مساءلة جميع مرتكبي الانتهاكات. هناك الآن، بموجب القرارات ذات الصلة الصادرة عن مجلس حقوق الإنسان، آلية متابعة تقوم حاليا برصد وتقييم الإجراءات الوطنية، ذات الطابع القانوني أو أي طابع آخر، التي اتخذتها حكومة إسرائيل والجانب الفلسطيني. لقد أقر المجلس كذلك إنشاء بعثة مستقلة لتقصي الحقائق ستشرع قريبا في التحقيق في الانتهاكات الناجمة عن العملية العسكرية الإسرائيلية ضد الأسطول البحري الذي كان يحمل مساعدة إنسانية إلى غزة.

وإذ أنتقل الآن إلى سري لانكا، اسمحوا لي أن أذكر بحجم الخسائر غير المقبول في أرواح المدنيين الذي سببه طرفا النزاع في ذلك البلد. منذ نهاية الصراع، تحقق بعض التقدم فيما يتعلق بعودة الأشخاص المشردين داخليا واستقرارهم. ينبغي الآن أن تتبع ذلك مبادرات ملموسة لتوفير العدالة وتعويض الضحايا وتعزيز المساءلة وتحقيق المصالحة الطويلة الأجل. وفي ذلك الصدد، فإن روح القيادة التي أظهرها الأمين العام بإنشاء فريق خبراء لتقديم المشورة له حول هذه المسائل خطوة في ذلك الاتجاه.

فيما يتعلق بالسودان، لا يزال القتال المتقطع بين الحركات المسلحة والحكومة سببا في وقوع ضحايا مدنيين وتدمير الممتلكات المدنية وتشريد واسع النطاق. كما يتسبب العنف بين المجتمعات بسبب النزاعات المتعلقة بالموارد في مصرع العديد من المدنيين. أما في جنوب السودان فإن المدنيين لا يزالون في جميع أنحاءه عرضة للخطر جراء الخروج على القانون والعنف بين المجتمعات مع انتشار الأسلحة

الذين حاقا بالبلاد، والنساء والأطفال لا يزالون، على نطاق واسع، عرضة لعنف قائم على الجنس وعنف جنسي وللاجتار بهم. والتخفيف من هذه الظروف يتمتع بالأولوية في قسم حقوق الإنسان في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي بالتعاون مع مجموعة الحماية بقيادة مكنتي ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين. فيما يتعلق بالمساءلة عن الانتهاكات المستمرة لحقوق الإنسان، أنوه بإنشاء لجنة التحقيق المشتركة التي ستسعى، ابتداء من الأسبوع القادم، إلى توضيح الحقائق حول الحوادث التي أدت إلى مقتل عدد لم يتم حصره بعد جراء العنف في سجن ليه كاي في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

فيما يتعلق بقرغيزستان حيث غمرت سلسلة من أعمال العنف الجزء الجنوبي من البلد في حزيران/يونيه الماضي، أشعر بقلق بالغ حيال استهداف المدنيين وقتلهم عشوائيا، بمن فيهم الأطفال، ونهب الممتلكات العامة والخاصة وتخريبها، والعنف الجنسي. ويقود مكنتي المجموعة الفرعية المعنية بحقوق الإنسان، في إطار مجموعة الحماية، ويتعاون بشكل وثيق مع جميع الوكالات الإنسانية، بغية التصدي لأكثر التحديات إلحاحا في مجال الحماية وللإسهام في تعزيز سيادة القانون. وعلى جبهة المساءلة، ما زلت على اقتناع بأن ثمة حاجة إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية مستقلة. وفي انتظار ذلك، نحن على استعداد للتعاون مع أي تحقيقات وطنية ذات مصداقية بهدف توضيح الحقائق وتحديد جهة المسؤولية عن تلك الهجمات.

يحق للمدنيين الفلسطينيين والإسرائيليين على حد سواء أن يعيشوا في سلام وأمن. أرحب بقرار الحكومة الإسرائيلية تخفيف حصارها على غزة. ومع ذلك، أشدد على الحاجة الماسة لكفالة التدفق المستمر لواردات غزة وصادراتها. إنني أحث المجلس على اتخاذ التدابير اللازمة لكفالة رفع الحصار تماما. وفي الضفة الغربية، بما فيها القدس

وأود، كذلك، أن أشكر وكيل الأمين العام، السيد هولمز، على إحاطته الإعلامية اليوم. وأود أن أعرب عن التقدير الكبير الذي تكتنه له النمسا على الأعمال التي اضطلع بها خلال السنوات الثلاث ونصف السنة التي قضاها على رأس مكتب منسق الشؤون الإنسانية. إنني أتذكر عدداً من الحالات التي وجد المجلس فيها صعوبات في الاتفاق على السبيل الأمثل للاستجابة السياسية للأزمات، وكيف أن مكتب منسق الشؤون الإنسانية في ظل قيادة جون هولمز كان أول من يحدث تغييراً إلى الأفضل في الميدان. ونحن نقدر له ذلك أيضاً.

واسمحوا لي أيضاً أن أشكر المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي، على بياها. وأعتقد أنه كان من المهم أن تتكلم معنا في هذا السياق، وأن تربط الموضوع بحالات بلدان معينة، توجد فيها شواغل متعلقة بالحماية.

والنمسا تؤيد البيان الذي سيدي به وفد الاتحاد الأوروبي في وقت لاحق خلال المناقشة.

لقد اعتمد مجلس الأمن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) استجابة لتقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في العام الماضي (S/2009/277). وإننا نشعر بالارتياح حيال التقدم المحرز في تنفيذ القرار بعد مرور ثمانية شهور منذ اتخاذه. وأود أن أشكر بصفة خاصة مكتب منسق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام على دعمهما المستمر لتلك العملية. إن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) والمناقشة المعمقة هذا العام في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والأعمال التي قامت بها الأمانة العامة والبعثات الكثيرة في الميدان، بالإضافة إلى الدراسة المستقلة بشأن حماية المدنيين في سياق عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، جميعها أسهمت في تكوين فهم أعمق لحماية المدنيين لدى مختلف الجهات صاحبة المصلحة.

والذخائر. في عام ٢٠٠٩ وحده، كان هناك على أقل تقدير ٢ ٥٠٠ حالة وفاة بين المدنيين جراء العنف وشرّد أكثر من ٣٥٠ ٠٠٠ شخص. وبالنظر إلى احتمال وقوع مزيد من العنف في الفترة التي تسبق استفتاء عام ٢٠١١، ثمة حاجة ملحة إلى نهج استباقي في تأمين حماية المدنيين.

في خلال العقود الماضية، كانت الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي تمثل بصورة مأساوية القاسم المشترك بين النزاعات المسلحة حيث يُستهدف المدنيون من قبل الدولة والأطراف الفاعلة من غير الدول على حد سواء. لقد تطرقتُ اليوم إلى العديد من الحالات التي تستدعي اهتماماً عاجلاً وجاداً. وأرحب بالفرصة المتاحة لتعزيز التعاون بين مفوضية حقوق الإنسان والمجلس، وأنا رهن تصرفكم للإجابة على ما تودون طرحه من أسئلة.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أشكر السيدة بيلاي على إحاطتها الإعلامية.

ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه بين أعضاء المجلس، أود أن أذكر جميع المتكلمين بالألاً تتجاوز بيانهم مدة خمس دقائق لكي يتمكن المجلس من القيام بعمله بسرعة. ويرجى أن تتكرم الوفود التي لديها بيانات طويلة بتعميم النص الخطي والإدلاء بنسخة موجزة منه لدى التكلم في القاعة.

سأعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس.

السيد ماير - هارتنغ (النمسا) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكركم، سيديتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة، وأن أشكر الأمين العام على بيانه هنا اليوم وعلى الالتزام القوي الذي ظل يبيده دائماً لصالح هذا الموضوع البالغ الأهمية.

الدولة المضيفة أن تمارس بشكل كامل مسؤوليتها الرئيسية عن حماية سكانها. إن تعديل الولاية أو بدء الانسحاب التدريجي في الوقت غير المناسب أو المبكر ينبغي أيضا أن يكون مشروطا بتنفيذ المعايير المتعلقة بحماية المدنيين.

وليس سرا أن بلدي كان يفضل أن تكون هناك حماية أقوى للمدنيين في التجديد الأخير لولاية بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وفي الوقت ذاته، فإننا نرحب بإنشاء فريق عامل مشترك مشكّل من ممثلي الأمانة العامة وحكومة البلد المضيف، ليجري استعراضا مشتركا لتنفيذ معايير الحماية التي حددها المجلس. ومن شأن هذا النموذج أن يساعد، من وجهة نظرنا، في تعزيز ملكية البلد المضيف. وإذا ما ثبت نجاحه، فقد ينظر فيه في سياق بعثات أخرى في المستقبل.

لقد كان الأمين العام على حق عندما ضمّن في تقريره الأخير (S/2009/277) تعزيز الامتثال للقانون الإنساني الدولي، بالإضافة إلى القانون الجنائي الدولي، من جانب الدول والأطراف الفاعلة من غير الدول على حد سواء، بوصفه تحديا رئيسيا مستمرا. وقد أشار إلى ذلك مرة أخرى هنا اليوم.

إن مرتكبي الانتهاكات الخطيرة ضد السكان المدنيين ما زالوا، إلى حد كبير، بدون عقاب. ويجب أن يجري تحقيق شامل في الادعاءات وأن يوضع المجرمون أمام مسؤولياتهم، ليس عن طريق المحاكمة فحسب، بل أيضا من خلال فحص القوات المسلحة والقوات الأمنية. إننا نعتقد أن المجلس يجب أن يضمن احترام قراراته وأن يكون مستعدا لاتخاذ تدابير صارمة ضد المجرمين، بما في ذلك من خلال إنشاء لجان استقصاء الحقائق، والإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفرض التدابير المستهدفة.

إننا على اقتناع بأن التقرير المقبل للأمين العام سوف يتيح فرصة هامة لتقييم التقدم المحرز وكذلك للتحديات المتبقية لتنفيذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩). ولكي يتسنى التعبير عن التطورات الأخيرة، فإننا نعتقد أن نسخة منقحة للمذكرة (S/PRST/2009/1) ينبغي أن تعتمد قريبا.

إننا نتابع عن كثب كيف يجري تحويل أحكام القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن دور بعثات حفظ السلام في حماية المدنيين إلى أعمال يومية تقوم بها الأمانة العامة والمجلس وتؤخذ في الاعتبار عند تجديد ولايات بعثات حفظ السلام. إن مواصلة تطوير وتنفيذ مفهوم العمليات واستراتيجيات الحماية على نطاق البعثة ونماذج التدريب تجري على قدم وساق. وستواصل النمسا تشجيع استخدام تلك الأدوات عند الاقتضاء، والدعوة إلى وضع سلم أولويات لمهام الحماية، مثلما جرى في التجديد الأخير لولاية عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار وولاية بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية.

إننا نرحب بأن تتضمن ولايات الحماية بشكل متزايد جميع الأنشطة الرامية إلى كفالة الأمان والسلامة البدنية للسكان المدنيين، وتأمين حرية الوصول للعمل الإنساني وضمان الاحترام الكامل للأفراد من جانب جميع الأطراف في الصراع وفقا للقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان. كما أننا نرحب بمجهود الأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في حالات الصراع المسلح، وكذلك بإدماج عناصر حقوق الإنسان في بعثات حفظ السلام والبعثات ذات الصلة الأخرى. وقد بينت المفوضة السامية لحقوق الإنسان للتو، وبوضوح جلي، العلاقة بين حقوق الإنسان وشواغل الحماية.

إن الهدف النهائي لأي بعثة لحفظ السلام مفوضة بولاية الحماية يجب أن يكون استعادة البيئة التي تستطيع فيها

الاتحاد الأوروبي على تعزيز تنفيذ حماية المدنيين في البعثات والعمليات التي يديرها الاتحاد الأوروبي.

السيد بارهام (المملكة المتحدة) (تكلم بالإنكليزية):

أشكركم جزيل الشكر، سيدتي الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة. وأود أن أتقدم أيضا بجزيل الشكر إلى الأمين العام ووكيل الأمين العام هولمز والمفوضة السامية بيلاي على إحاطتهم الإعلامية الشاملة. واسمحوا لي أيضا، سيدتي، أن أكرر عباراتكم الحارة التي أشرت بها إلى أن هذه قد تكون المشاركة الأخيرة لجون هولمز في مجلس الأمن. فقد عمق كثيرا فهم المجلس للجوانب الإنسانية للصراعات والأزمات، وهو بالتالي قد ساعد المجلس على تحسين استجاباته. وسوف نفكر مليا بالتأكيد في النقاط التي طرحها اليوم حول السبل التي يمكننا بها أن نواصل ملء الفجوة بين المعايير والواقع. ولكننا، في المقام الأول، نشكره على ما أبداه من روح القيادة والالتزام تجاه أولئك الذين لولا جهوده وجهود زملائه في الأمم المتحدة، سيكون مصيرهم في الغالب المهجران والحرمان والدمار والنهب، وفي أحيان كثيرة الموت.

لقد تجلّى من الأحداث العالمية، التي وقعت منذ أن اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، وقدم جون هولمز للتو صورا قائمة للكثير منها، أن حماية السكان المدنيين المستضعفين ما زالت على نفس الدرجة من الأهمية كما كانت دائما. إن الذكرى السنوية الخامسة عشر المقبلة لمأساة سربرينتسا تمثل أيضا تذكيرا قويا بالأسباب التي وضعت هذه المسألة في صميم عمل مجلس الأمن. ثم يتناول الموضوع تناولا حسنا والوقت قصير، ولكن أود تحديدا أن أوضح ثلاث نقاط على نحو موجز.

أولا، يؤدي حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة دورا حيويا في حماية المدنيين، وصحيح أننا نولي أولوية لتلك المهمة على غيرها في بعض عمليات حفظ السلام، ولكن

وأود أنؤكد على أهمية دور برامج التعويض الوطنية للضحايا وعلى الإصلاحات المؤسسية. وعلاوة على ذلك، ينبغي للأحكام المتعلقة بالانتهاكات ضد السكان المدنيين أن تضمن بشكل مستمر في قائمة المعايير للجان الجزاءات ذات الصلة. وينبغي تعزيز التفاعل بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة والممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح والممثل الخاص للأمين العام المعني بالعنف الجنسي في الصراع، من جهة، ولجان الجزاءات وأفرقة خبرائها، من جهة أخرى. وقد مثّلت الإحاطة الإعلامية التي قدمتها مؤخرا الممثلة الخاصة كوماناسوامي إلى لجنة مجلس الأمن المنشأة عملا بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤)، فيما يتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية، تطورا هاما. ونحن نرى أن هذا ينبغي أن يصبح ممارسة متبعة.

وقد شهد العامان الماضيان تطورات هامة فيما يتعلق بتعزيز حماية النساء والأطفال على نحو خاص. ويحدونا الأمل أيضا أن يتم تناول احتياجات الحماية الخاصة للأشخاص المعوقين والمسنين مع إيراد أمثلة عن أفضل الممارسات بهذا الشأن في التقرير المقبل للأمين العام. وفيما يتعلق بالأضرار التي تلحق بالسكان المدنيين، فإننا نتابع باهتمام أيضا الممارسة الناشئة المتمثلة في التعويض على الأضرار حتى وإن كانت غير ناتجة عن سلوك غير قانوني.

وأخيرا، نلاحظ بارتياح أن فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين قد أسهم إسهاما كبيرا في وضع نهج أكثر اتساقا لمجلس الأمن لدى تحديد ولايات الحماية لعمليات حفظ السلام. ومن الأساسي أن يتناول الفريق جميع البعثات التي لها دور في حماية المدنيين.

واسمحوا لي أن أختتم بياني بالقول إن الإصلاحات التي أنجزتها الأمم المتحدة تقدم أيضا أمثلة لجهود الاتحاد الأوروبي في هذا الميدان. وتعمل النمسا مع شركائها في

خطوتان هامتان في السماح للمدنيين بالعودة إلى الحياة الطبيعية.

وذلك يقودني إلى النقطة الثالثة. مما يقلق المملكة المتحدة قلقا كبيرا استمرار زيادة عدد المشردين في بلدانهم نتيجة عن الصراع - سجل ارتفاعا قياسيا بلغ ٢٧ مليونا في ٢٠٠٩. تلك مشكلة حادة، على سبيل المثال في بورما، حيث لا يزال القلق العميق ينتابنا من الافتقار إلى التقدم صوب تحقيق المصالحة الوطنية. ويواصل النظام العسكري البورمي استهداف المدنيين، خصوصا من الأقليات العرقية. إن استخدام الاغتصاب وأشكال أخرى من العنف الجنسي ما يزال مصدر قلق شديد، وكذلك استخدام الجنود الأطفال والسخرة في الأغراض العسكرية. إن حماية المدنيين أينما كانوا ومهمم كانوا هي الطريقة المثلى لمنع التشريد وما يليه من الحرمان.

وبالتالي، تواصل المملكة المتحدة إيلاء الأهمية الكبيرة لحماية المدنيين في الصراع المسلح. في آذار/مارس ٢٠١٠ أطلقت المملكة المتحدة استراتيجية وطنية بشأن حماية المدنيين. إنها تجمع لأول مرة جهودنا لإبقاء حماية المدنيين في صدارة حقوقنا السياسية والأمنية والإنسانية وعملنا في المجال الإنساني.

ونظرا إلى أن أفغانستان ذكرها متكلمون سابقون، أود مجرد أن أشير إلى نقطة مفادها أن من المهم أن يعترف المجلس بالاختلاف بين القوات الأفغانية والدولية، التي تبذل كل الجهود لتفادي إصابة المدنيين وتعمل بموجب ولاية المجلس، وأعمال الجماعات المسلحة التي تستهدف عمدا المدنيين بوصف ذلك جزءا من محاولتها لتقويض العملية الديمقراطية. وكما أوضحت تقارير الأمين العام الصادرة مؤخرا فإن نسبة الإصابات في صفوف المدنيين التي سببها الطالبان ارتفعت ارتفاعا كبيرا.

ينبغي أن نوضح أن الأطراف في أي صراع مسلح تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن كفالة ألا يتضرر المدنيون من ذلك الصراع وألا يُستهدفوا على نحو محدد.

وعقب انسحاب بعثة الأمم المتحدة لحفظ السلام في تشاد - وهو ما أثاره فعلا متكلمون سابقون - اضطلعت الحكومة التشادية بحماية سكانها المدنيين، خصوصا النساء والأطفال، ويجب عليها أن تفي تماما بذلك الالتزام. وعمل الفريق العامل الرفيع المستوى المشترك بين الحكومة التشادية والأمم المتحدة سيكون هاما وينبغي للمجتمع الدولي أن يرصد نتائجه رصدًا دقيقًا.

ثانيا، يجب علينا أن نكفل الحماية القوية للحيز الإنساني حتى يتمكن المدنيون المتضررون من الصراع المسلح من الوصول إلى السلع والخدمات الأساسية. تلك في المقام الأول مسؤولية الدول، ولكن حينما تُقهر الدولة يجب أن يسمح للوكالات الإنسانية بأن تستجيب لاحتياجات الحماية والمساعدة في حالات الطوارئ. ذلك مبدأ أساسي من القانون الإنساني الدولي وعلينا أن ندافع عنه. ولذلك دعونا منذ وقت طويل إلى تحسين الحالة غير المقبولة وغير المستدامة في غزة. ودعا القرار ١٨٦٠ (٢٠٠٩) إلى إيصال المعونة الإنسانية، ودعا الدول إلى تخفيف أثر الحالة الإنسانية والاقتصادية. وكما قال وزير خارجية بلدي وكما قال الأمين العام في بيانه أمس فإن إعلان إسرائيل في ٥ تموز/يوليه بشأن تخفيف بعض القيود على استيراد السلع إلى غزة أمر طيب ويشكل خطوة هامة في الاتجاه الصحيح. وتلك التغيرات يجب أن تنفذ الآن بسرعة.

ولنفس الأسباب ينتابنا القلق من عدم توفر سبل وصول وكالات المساعدة الإنسانية إلى المجتمعات المحلية في شمال سري لانكا. وكفالة حرية التنقل لجميع المشردين داخلها الباقين في مخيمات ونقل المخيمات إلى السلطة المدنية

والاعتداء الجنسي، واللاجئون والمشردون داخليا الذين يتوقون إلى منزل وملاذ، والأشخاص العاديون الذين يحاصرون في تبادل النيران. ولكنهم جميعا أبرياء وينبغي لسيادة القانون وقواعد الحرب أن توفر لهم الملاذ.

ومعاناتهم مأساوية على نحو خاص لأن من الممكن في أغلب الأحيان منعها. وأصواتهم تنادي مدوية ضميرنا المشترك وتذكرنا بالحاجة الملحة إلى العمل.

أود أن أسلط الضوء على نحو موجز على ثلاثة مجالات حرجية اليوم: أولا، توفير السلامة التي تحتاجها الجهود الإنسانية لتؤدي وظيفتها؛ ثانيا، التحرك من الطموح في حماية المدنيين إلى الإجراءات الناجحة من قبل بعثات حفظ السلام؛ ثالثا، تعزيز القدرة القانونية على دعم المساءلة.

ومما يقلق الولايات المتحدة قلقا عميقا زيادة تواتر الهجمات على العاملين في المجال الإنساني. تلك الهجمات تنتهك المبادئ الأساسية للقانون وآداب السلوك. وذلك العنف لا يعيق إيصال المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة فحسب، ولكن يمكنه أيضا أن يوجد جوا يقيد تنقل، وحتى وجود، الجهات الفاعلة الدولية في المجال الإنساني. وكما شاهدنا مؤخرا في باكستان والسودان، فإن العاملين قد هوجموا أو اختطفوا أو قتلوا، في أغلب الأحيان في محاولات مستهترة لإطالة أمد معاناة المدنيين لأغراض الكسب السياسي. ويمكن للموظفين المحليين لوكالات المساعدة الإنسانية أن يتعرضوا على نحو خاص للهجمات.

تلك ظاهرة تبعث على الأسف، ولكنها ليست جديدة. لقد أعرب المجلس عن التزامه بعبارة القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩): "اتخاذ الخطوات الملائمة إزاء الهجمات المتعمدة ضد العاملين في مجال المساعدة الإنسانية" (الفقرة ١٦ ج). وتصرفنا أيضا، على سبيل المثال، بتحديد جماعة الشباب،

رأينا الدور القيّم الذي يؤديه فريق الخبراء غير الرسمي لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين. والمملكة المتحدة، بوصفها رئيسة له، ما تزال ملتزمة بعمله.

ونرحب بتعيين مارغوت وولستروم بوصفها الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في الصراع، وهو خطوة هامة في هذا المجال، كما قال جون هولمز. ونؤيد عمل الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والصراع المسلح، رادىكا كوماراسوامي، الذي أدى إلى إحراز قدر كبير من التقدم الذي رأيناه بشأن حماية الأطفال في السنة المنصرمة.

وتعتقد المملكة المتحدة أننا حققنا قدرا كبيرا من التقدم بشأن حماية المدنيين منذ اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في تشرين الثاني/نوفمبر، وخصوصا مناقشاتنا في اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، ولكن ما زال يتعين علينا الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن هذه المسألة الهامة.

السيدة رايس (الولايات المتحدة الأمريكية)

(تكلمت بالإنكليزية): أود أن أبدأ ببيان بشكر الأمين العام ووكيل الأمين العام هولمز والمفوضة السامية بيلاي على إحاطتهم الإعلامية وعملهم الضخم لصالح المدنيين المعرضين للأخطار حول العالم. أود أيضا أن أشكر السيد هولمز على خدمته في الأمم المتحدة. كان جريفا في الإعلان عن مواقفه وقائدا متفانيا. وأبدى تصميمنا نادرا وقويا على إنهاء معاناة المدنيين المعرضين لخطر الحرب أو الجوع. ولوكيل الأمين العام الاحترام الدائم من حكومة بلدي وشكري الشخصي الحار.

بعد اتخاذ المجلس للقرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بثمانية أشهر يتعين علينا الاضطلاع بالمزيد من العمل لإنقاذ حياة المدنيين في مناطق الصراع. والضحايا في هذه الحالات يختلف بعضهم عن بعض: الأطفال الذين يُكرهون على حمل الأسلحة، والنساء والفتيات اللاتي يتألمن من الاغتصاب

ونشيد بالجهود التي تبذلها إدارة عمليات حفظ السلام، والتي تدعمها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام، لوضع إطار استراتيجي لاستراتيجيات الحماية على نطاق البعثة. وبصفتنا دولا أعضاء، فإنه يجب علينا جميعا أن نؤيد هذه الجهود ونقدم الدعم السياسي وجهود بناء القدرة لبعثات حفظ السلام.

وما زالت هناك تحديات خطيرة على الأرض، مثل القائمة اليوم في دارفور. وهذا أمر يجب ألا يغيب عن بالنا ونحن نقرب من تحديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في نهاية هذا الشهر. وتقدم الولايات المتحدة الدعم التام والسليم لولايات حفظ السلام، بما فيها العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة، كي يتمكن حفظة السلام المنتشرين من حماية أنفسهم والمدنيين المعرضين للخطر، على النحو المحدد في كل ولاية معينة. ويجب على البلدان المستضيفة لبعثات حفظ السلام أن تتحمل مسؤوليتها عن سلامة سكانها وأمنهم، وكذلك عن دعم هذه البعثات وهي تقوم بتنفيذ ولاياتها.

وتؤيد حكومتي تأييدا تاما العمل الذي تضطلع به بعثات حفظ السلام، وتعمل بالتنسيق مع أفرقة الأمم المتحدة القطرية والحكومات المضيفة، على تعزيز آليات الشرطة والآليات القضائية كي تتصدى سيادة القانون لأولئك الذين يسعون إلى الانتفاع من الفوضى. ونحن نبذل جهودا كبيرة لتعزيز سيادة القانون حول العالم ونحث الآخرين على أن يحدوا الحدو نفسه.

إن بعثات حفظ السلام، عندما تتلقى التدريب الملائم وتحصل على المعدات الكافية ويتم نشرها بموجب ولايات قوية، فإنها تصبح بعثات حاسمة بالنسبة للجهود الشاملة التي نبذلها لحماية المدنيين. لكننا اليوم نواجه السؤال عن كيفية حماية المدنيين عندما ينتفي توافق الآراء

في نيسان/أبريل الماضي في إطار القرار ١٩٠٧ (٢٠٠٩). يجب علينا أن نبذل جهودا متضافرة لتحديد هوية المسؤولين عن جميع المحجمات على العاملين في المجال الإنساني حتى تتمكن وكالات العمل الإنساني من القيام بعملها، وهو حماية الأبرياء.

وهنا فإن موارد الأفرقة القطرية للأمم المتحدة يتضح في أغلب الأحيان أنها ثمينة، وتؤيد الولايات المتحدة تأييدا قويا ولايات الحماية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومكتب مفوض الأمم المتحدة السامي للاجئين، ومكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، وأيضا لجنة الصليب الأحمر الدولية، وهي تساعد معا في تعزيز الحقوق الأساسية للمدنيين وفي الوفاء باحتياجاتهم المادية، واحترام كرامتهم، والعمل لكفالة سلامتهم.

إننا نحترم مبادئ الحياد والتزاهة والاستقلال، التي تعمل بموجبها تلك الجماعات وغيرها في المجال الإنساني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، في الميدان. ونشجع منظمات العمل الإنساني على تعزيز البرامج لإنهاء العنف الجنسي المتعلق بالصراع، ونحث زملاءنا أعضاء المجلس على الدعم الكامل، من ناحية الأموال والسياسات، لجهود تلك المنظمات لحماية المدنيين ولتنفيذ الالتزامات التي وافقنا عليها بالإجماع في القرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩).

ونقطتي الثانية هي أن بعثات حفظ السلام تؤدي دورا حيويا في تقديم الدعم للدول التي يتعرض فيها المدنيون للخطر. ولكن ولايات المجلس في توجيه بعثات حفظ السلام للقيام بالحماية يجب أن يواكبها توفير الموارد والتوجيه والتدريب والقيادة.

ونرحب بالنهج الابتكارية التي يتخذها جميع المشاركين للتعرف على التهديدات ووجوه الضعف في الحيز المدني في منطقة أي بعثة.

تعهداتهم بحماية المدنيين في الصراعات المسلحة، وأن نستمر في صياغة ولايات لحفظ السلام من شأنها أن تدعم البعثات بالقدرة التدريبية الضرورية والقيادة لقوات حفظ السلام التي يتم نشرها، وأن نقوم كمجلس وبصفاتنا الوطنية - بمساعدة الحكومات الخارجية من الصراع في إعادة بناء هيكلها الأساسية ومؤسستها لحماية مدنييها وتقديم العون لهم.

ونحث في هذا الصدد على الاستمرار في عمل الأمانة العامة الهام لوضع إطار عمل استراتيجي لحماية المدنيين في عمليات حفظ السلام المدعومة بالتخطيط على نطاق البعثة وتدريب كبار القادة. ونحث أيضا الأمانة العامة على الانتهاء من تقييم الموارد والقدرات المطلوبة لهذه المهمات في أقرب وقت ممكن.

ونتطلع إلى التقرير القادم من الأمين العام عن هذا الموضوع البالغ الأهمية. لقد أنقذت إجراءات الأمم المتحدة أرواحا لا تحصى وخففت من معاناة لا يمكن تصورها، لكن ما زال الأبرياء في العديد من الأماكن يتحملون عواقب الحرب والصراع. ولا نستطيع بعد أن نغمر أعيننا بسهولة.

السيد عساف (لبنان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام على إحاطته الإعلامية الشاملة، وأود أن أشكر كذلك مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، السيدة بيلاي على ملاحظاتها التي تتسم بالكثير من الفطنة ووكيل الأمين العام لتنسيق الشؤون الإنسانية ومنسق الإغاثة في حالات الطوارئ، السيد هولمز، على تعليقاته الثابتة. ونتمنى له التوفيق في مساعيه القادمة. ويود لبنان أيضا أن يعرب عن دعمه لفريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين. لقد اضطلع عمله الدؤوب، مصحوبا بعمل مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، بدور هام في تقديم التقارير عن الواقع على الأرض.

الاستراتيجي بشأن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة وانسحاب تلك القوات في نهاية المطاف. وهذه الحالة تتجلى الآن في تشاد، مع استمرار الإنهاء التدريجي لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد. وبحلول نهاية العام لن تكون هناك قوات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة في تشاد، ويساور الولايات المتحدة بالغ القلق إزاء هذه الحالة.

ويتعين لحكومة تشاد أن تحمي شعبها واللاجئين داخل أراضيها. ويقر المجتمع الدولي بأن حكومة تشاد ليست مسؤولة فقط عن رفاه مواطنيها، الذين منهم حوالي ١٧٠ ٠٠٠ شخصا مشردين داخليا، بل أيضا عن أكثر من ٢٧٠ ٠٠٠ من دارفور و ٧٤ ٠٠٠ لاجئ من جمهورية أفريقيا الوسطى داخل حدود تشاد.

وأخيرا، اسمحوا لي أن أنتقل إلى قضية المساءلة. إن الحكومات تتحمل المسؤولية الرئيسية عن حماية مواطنيها. لكن يجب أيضا على أطراف الصراع الأخرى أن تمتثل لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي - وهي لا تعمل ذلك في كثير من الأحيان. وينبغي أن يترتب على هذه الالتزامات القانونية عواقب قانونية. ويتعين على المجتمع الدولي أن يضع حدا للإفلات من العقاب وذلك بمساعدة الحكومات على إنشاء المحاكم الوطنية والحفاظ عليها وإدارتها بمصداقية وفعالية قدر الإمكان، أو بدعم الآليات الدولية وغيرها من الآليات قدر الإمكان. ويمكن أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مفيدة في مكافحة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية.

إن الحوار الجاري بشأن هذا الموضوع الهام جدير بالاهتمام. لكن سيحكم على هذا المجلس من أعماله وأثرها على حياة المدنيين. ويحدوني الأمل في أن نتخذ إجراءات ملموسة لتتحدى بصورة مباشرة أولئك الذين ينتهكون

إن الوقوف مكتوفي الأيدي بينما تنتهك حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتتم عرقلة وصول المدنيين إلى المعونة باستمرار إنما يعني التخلي عن الضحايا مرتين. وينبغي لشعب غزة، الذي دمرت القنابل الإسرائيلية مرارا وتكرارا مستشفياته ومدارسه أن يتمكن من الوصول، دون الانتظار ساعات طويلة عند نقاط التفتيش، إلى المساعدة الإنسانية التي تسد احتياجاته الإنسانية الأساسية. وفضلا عن ذلك، لا بد من رفع الحصار المفروض على غزة فورا ودون شروط.

وفضلا عن معالجة التهديدات الجسدية المحتملة، يتعين على الجهود المبذولة لحماية المدنيين أن تعالج الأسباب الجذرية التي تحول دون تحقيق السلام والأمن الدائمين. وإذ يشيد لبنان بالعمل الذي تضطلع به وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأنروا) ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية في غزة، تبقى الحقيقة أنه بدون رفع الحصار والسماح لأهل غزة بالحصول على التنمية الاقتصادية المستدامة والمطرودة، فإن حقهم الإنساني الأساسي في التحرر من الفاقة والعوز سيبقى عرضة للتهديد. ويعرب لبنان أيضاً عن تقديره للمشاريع السريعة الأثر التي تنفذها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، والتي أحدثت فرقاً هاماً في حياة مواطنينا.

وبينما لا يوجد شك في أن المدنيين في الصراع المسلح يُجبرون على العيش في ظل أوضاع خطيرة، لا بد من الاعتراف بأن اللاجئين والمشردين داخلياً يعيشون في ظل ظروف حتى أكثر خطورة. ويتحتم على المجتمع الدولي أن يبذل جهوداً متضافرة بغية كفالة عودة اللاجئين والمشردين داخلياً إلى ديارهم السالمة والآمنة.

إن مجلس الأمن يتحمل مسؤولية سياسية وعليه واجب أخلاقي كذلك إزاء المدنيين العزل في حالات

وما زال المدنيون يشكلون أغلبية ضحايا الصراعات المسلحة، حتى بعد مرور أكثر من عقد منذ اعتماد القرار ١٢٦٥ (١٩٩٩). وهكذا فإن احتمالات بناء مجتمعات آمنة وتنعم بالسلام والازدهار قد تآكلت، كما تحطمت آمال الأطفال بالنسبة للمستقبل، وما فتئت النساء والفتيات يتعرضن لتفشي العنف الجنسي والعنف القائم على نوع الجنس، ويقتل الرجال القادرون أو يجرحون.

إن التغاضي عن الإفلات من العقاب على الاستهداف المسلح للمدنيين إنما يشجع هؤلاء المجرمين على ارتكاب ممارساتهم البشعة. ويؤيد لبنان إنشاء آليات دائمة لتشكيل لجان مستقلة لتقصي الحقائق في الوقت المناسب بعد انتهاء الأعمال العدائية مباشرة. ومن شأن ذلك أن يحسن قدرة المجلس على تقييم الحقائق على الأرض بصورة نزيهة واتخاذ الإجراءات المناسبة ضد تلك الأطراف التي تقوض القانون الدولي والقانون الإنساني الدولي.

إن استعمال الذخائر العنقودية كوسيلة للهجمات العشوائية ضد المدنيين عمل فتاك بشكل خاص، لأن المدنيين يعانون من أخطارها لمدة طويلة بعد انتهاء الصراع. ولا تزال القوات المسلحة اللبنانية، وبمساعدة من المجتمع الدولي، تعمل على إزالة ٤ ملايين قنبلة عنقودية من مناطق شاسعة ألقتها إسرائيل في الـ ٤٨ ساعة الأخيرة من الحرب التي شنتها في عام ٢٠٠٦. ولا يزال المئات من المدنيين - الذين نسبة كبيرة منهم من الأطفال - يقضون نحبهم أو يفقدون أطرافهم، منذ أربع سنوات جرّاء الذخائر غير المنفجرة. ويكرر لبنان طلبه أن تدفع إسرائيل التعويضات على النحو الواجب للأطفال والمزارعين اللبنانيين الذين لحق بهم أذى من الذخائر العنقودية، فضلاً عن صيادي الأسماك وغيرهم من المتضررين من تسرب النفط بسبب القنابل التي ألقتها إسرائيل على محطة الطاقة في الجية في عام ٢٠٠٦.

أن نسترشد على نحو صارم بالإحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف.

إننا ندين بشدة الهجمات المتعمدة ضد المدنيين وفقدان أرواح المدنيين على السواء نتيجة استعمال القوة عشوائياً أو بشكل غير متناسب، الأمر الذي يشكل انتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي. كذلك لا يوجد أي مبرر لمجموعات مسلحة بحالها كي تحتجز رهائن أو تشن هجمات إرهابية ضد مدنيين.

ونعتقد أن تحسين نظام جمع البيانات ذات الصلة وتحليلها ضروري لمكافحة تلك الظواهر بفعالية. ونطلب إلى الأمانة العامة أن تتنبه لهذا الأمر لدى الإعداد لتقديم إحاطات إعلامية إلى مجلس الأمن في المستقبل بشأن مسألة حماية المدنيين.

والواضح أن حماية المدنيين أولوية لجميع أطراف الصراع. فحفظة السلام الذين تشمل ولاياتهم على نحو متزايد مهمات تتعلق بالحماية، لديهم دور هام للاضطلاع به في ذلك الصدد. لذلك، نرحب بالخطوات التي اتخذتها إدارة عمليات حفظ السلام لتدريب حفظة السلام.

ونعتقد أنه في ظل الظروف الراهنة، ينبغي للجهود المجتمع الدولي أن ترمي، أولاً وقبل كل شيء، إلى تعزيز الجهود الوطنية في هذا المجال. وبغية تعزيز الفعالية في ذلك الصدد، ثمة حاجة إلى مراعاة الخصائص المحددة لكل صراع، واتخاذ القرارات اللازمة بناء على ذلك فحسب، بما فيها احترام حماية المدنيين.

وينبغي للأمم المتحدة أن تتصدى بسرعة وفعالية لأعمال العنف ضد المدنيين. والمهم في ذلك الصدد أن نعمل لمنع الصراعات والتقليل منها، ونزع سلاح المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم. والمهم أن يجري في ذلك الصدد تنسيق الجهود على النحو المناسب، مع تقسيم العمل

الصراع المسلح، فضلاً عن عمال المساعدة الإنسانية والصحافيين الذين يخاطرون بأرواحهم لمساعدة مَنْ هم في خطر من السكان والإبلاغ عن محتتهم. ونحن مدنيون لهم جميعاً بأن نزود عملياتنا لحفظ السلام بالموارد الضرورية للاضطلاع بولاياتها، فضلاً عن تعزيزها بالإرادة السياسية اللازمة.

السيد تشيركن (الاتحاد الروسي) (تكلم بالروسية):
في البداية، اسمحوا لي بأن أشكركم، سيدي الرئيس، على مبادرتكم إلى معاودة النظر في مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح.

نحن نعتقد، في ذلك الصدد، أن هناك حاجة واضحة إلى الاسترشاد باتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ لدى وصف حالة ما بالصراع المسلح. فذلك سيمكننا من أن نركز جهودنا تركيزاً أفضل ونتجنب التدخل السياسي غير المفيد.

ونود أيضاً أن نشكر الأمين العام بان كي - مون، ووكيل الأمين العام جون هولمز، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان نافانيشيم بيلاي على بياناتهم. ونقدر تقديرهم عالياً عمل السيد هولمز في أحد أكثر المجالات المعقدة التي تعمل الأمم المتحدة فيها.

إن الموضوع قيد النظر اليوم ما فتى منذ أمد بعيد في صميم اهتمام الأمم المتحدة ومجلس الأمن. وفي الوقت ذاته، ورغم جهود المجتمع الدولي، لا يزال العالم مصاباً ببلوى الصراعات المسلحة التي تودي بحياة آلاف الأشخاص. هذه هي الحقيقة المحزنة في عصرنا. إن أغلبية الضحايا هم مدنيون، ومعظمهم ينتمون إلى الجماعات الضعيفة للغاية، عنت النساء والأطفال وكبار السن. بالإضافة إلى ذلك، لا نجد أنه من المفيد تجزئة فئات المدنيين الذين يحتاجون الحماية الدولية إلى فئات فرعية إضافية. وفي ذلك الصدد، نقترح

توضيح مفاهيم حماية المدنيين في الصراعات المسلحة بشكل أكثر ملاءمة. إن المجلس يمتضي في الاتجاه الصحيح حسبما أظهره اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي، الذي يركز بشكل مبتكر على ولايات لعمليات حفظ السلام تكفل ثمولها خطط عمل واستراتيجيات لحماية المدنيين، وقيام تنسيق بين بعثات الأمم المتحدة والمنظمات الإنسانية.

وأحرز مجلس الأمن كذلك تقدماً يتعلق بحماية الأطفال في الصراع المسلح. فخلال مناقشة هذه المسألة قبل بضعة أيام (انظر S/PV.6341)، أشار ممثل اليونيسيف إلى وضع خطط عمل للنجاح في تسريح الأطفال في الفلبين، ونيبال، والسودان، أسفرت عن تسريح آلاف الأطفال داخل بلدان تعمل فيها آليات للرقابة تابعة للأمم المتحدة. ومع ذلك، لم تتحقق نوايانا الطيبة بالكامل، وما زلنا نعانى من اعتداءات يتعرض إليها المدنيون في مختلف المناطق.

ولا يزال العنف في جمهورية الكونغو الديمقراطية يودي بحياة ملايين المدنيين. فالحالة الإنسانية هناك، التي تشهد في الأساس التشريد القسري واستعمال العنف الجنسي كسلاح حرب، من أكثر الحالات خطورة في العالم.

والتدهور الذي تشهده الحالة في الصومال نتيجة عقود من العنف المسلح وعدم الاستقرار الاجتماعي والسياسي يدعو إلى القلق أيضاً. وفي دارفور فإن الوفيات في صفوف العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية في مناطق الصراع تبعث على القلق. وفي تشاد حيث هناك نصف مليون شخص يحتاجون إلى المساعدة الإنسانية، ويحول دون ذلك الحظر في المنطقة التي يضطلع فيها بالعمل الإنساني، مما يمثل تحدياً كبيراً. أما الحالة في أفغانستان وغازة والعراق فإنها تبعث على القلق الشديد جداً في هذا الصدد.

والمسؤولية بشكل صارم وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك القانونية الدولية الأخرى بقيادة مجلس الأمن. ونعتقد أيضاً أن مناقشة مسألة إنشاء آليات منفصلة جديدة لمجلس الأمن بشأن حماية المدنيين ليست مجدية.

وفي الختام، أشدد على أن وحده الامتثال بثبات من جميع الأطراف لمعايير القانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن، فضلاً عن رفض النهج الانتقائية والأحادية في تحليل الانتهاكات، يمكنه تعزيز التحسينات في حالات الصراع وتوطيد الحماية الحقيقية للمدنيين في الصراعات المسلحة.

السيد هيلر (المكسيك) (تكلم بالإسبانية): أود أن أشكركم، سيدتي الرئيسة، وأن أشكر وفد نيجيريا على عقد هذه المناقشة. وأود أيضاً أن أعرب عن امتناني للإحاطات الإعلامية التي قدمها الأمين العام بان كي - مون، ووكيل الأمين العام هولمز، والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بيلاي، التي أبرزت مرة أخرى التزام الأمم المتحدة بتعزيز القانون الإنساني الدولي بغية حماية ضحايا الصراعات المسلحة.

وأود أن أخص بالذكر وكيل الأمين العام هولمز. فمن خلال تحمله لمسؤولياته بهذه الطريقة الممتازة، يكون جزءاً من أفضل جوانب المنظمة على الأرض - الحماية الإنسانية.

إن تعدد الصراعات اليوم والتعقيد الذي تتصف به، وعدم احترام قواعد القانون الإنساني الدولي، والاستعمال المتزايد للأسلحة المتطورة التي تخلف آثاراً عشوائية على السكان المدنيين، عوامل تعمل جميعها على تزايد التحديات التي تواجه مجلس الأمن. إنها عوامل يقرر المجتمع الدولي بموجبها المسار الذي يجب أن يسلكه لدى معالجة مسألة ذات أهمية حاسمة.

لقد أحرز تقدم هام في إصدار القوانين الدقيقة وإنشاء الهيئات الدولية. وبفضل ذلك التقدم، تمكنا من

وكرامة جميع الذين لا يشاركون في الأعمال القتالية أو الذين توقفوا عن القيام بذلك. إن التقيد الدقيق بالقانون الدولي لا بد له من أن يمكننا من إنهاء معاناة السكان المدنيين المتأثرين بالصراع المسلح وكفالة تقديم التعويضات للضحايا الذين عانوا من أضرار، ومساعدتهم في إعادة بناء حياتهم مع احترام كرامتهم بوصفهم بشرًا.

وعلينا أن نبقي في الأذهان أيضا أن انتهاكات القانون الإنساني الدولي تعتبر جرائم حرب، وأن الدول الأعضاء ملتزمة التزاما رئيسيا بإجراء التحقيق ومحاكمة المسؤولين عن ارتكاب هذه الأفعال. وفي هذا الصدد، وكما برز في مناقشة الأسبوع الماضي بشأن النهوض بسيادة القانون وتعزيزها، فقد تعززت مكافحة الإفلات من العقاب، من خلال عمل المحكمة الجنائية الدولية، والمحاكم الخاصة والمحاكم المختلطة ودوائر المحاكمات المتخصصة في المحاكم الوطنية. ومع ذلك، من المهم أن تؤكد مجددا الدول معارضتها القوية للإفلات من العقاب ومسؤوليتها للوفاء بالتزاماتها لوضع حد له.

إن نظرنا في هذه المسألة اليوم ينبغي أن يسهم في التغلب على المصالح السياسية التي تعوق الامتثال الكامل للالتزامات المتعلقة بالقانون الدولي. والردود السريعة والحاسمة على الأزمات الإنسانية والمساءلة في وجه الإفلات الصارخ من العقاب. فلا ينبغي لنا الخوض في مناقشة نظرية لا نهاية لها، بينما الواقع على الأرض يشهد قدرة منظماتنا على التصرف. وعلى النقيض من ذلك، علينا أن نحرز تقدما في ترسيخ ثقافة احترام مبادئ ومعايير القانون الإنساني الدولي لاستئصال شأفة الإفلات من العقاب وتقديم التعويضات للمدنيين الذين يعانون في الصراعات المسلحة.

وعلينا أيضا أن نضيف إلى هذه الأمثلة، حقيقة أن أطراف الصراع يفرطون في استخدام القوة واستخدام الأسلحة التي يحظرها القانون الدولي متسببين بضرر عشوائي للسكان المدنيين وبتلف للسلع الجوهرية لبقائهم والحماية بموجب القانون الدولي.

لذلك من الجوهرى إحراز تقدم في التنفيذ الفعال لأنظمة جزاءات مجلس الأمن، وبخاصة الحظر على الأسلحة. وبعبارة أوسع، فإن الوفاء بالالتزامات الدولية الواردة في بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر أو البحر أو الجو، وبروتوكول منع وقوع ومعاينة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبرنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

ويكرر وفدي أهمية وضع استراتيجية متوازنة تمكننا من تحقيق التقدم في الدفاع عن المدنيين وحمايتهم في الصراعات المسلحة. وينبغي أن يشمل هذا الامتثال للقانون الإنساني الدولي، والمساءلة لإنهاء الإفلات من العقاب بوصفها عناصر جوهرية في الصراعات المسلحة.

وفي هذا الصدد، نؤيد قرار الأمين العام إجراء تحقيق محايد ومستقل في الانتهاكات التي ارتكبت ضد السكان المدنيين خلال الصراعات المسلحة في سري لانكا، وتعيين لجنة التحقيق. ونهيب أيضا بسلطات حكومة سري لانكا التعاون مع هذه اللجنة وتيسير عملها والتي لديها هدف وحيد، ألا وهو النهوض بالعدالة والمصالحة الوطنية في ذلك البلد.

إن اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩، وبروتوكولاتها الإضافية والصكوك الأخرى للقانون الدولي والقانون الدولي العرفي، كلها توفر أساسا سليما لمبادئ ومعايير حماية أرواح

الرئيسية عنها على عاتق الدول أنفسها. ولذلك لا يمكن للمجلس النظر في أي رد فعال على هذا الوباء من دون التعاون الكامل من جانب الدولة ذات الصلة.

تود غابون أن تشيد بالتقدم الذي أحرزه المجلس في السنوات القليلة الماضية، بما في ذلك دمج ولايات عمليات حفظ السلام والحاجة الملحة إلى حماية الضحايا المدنيين في الصراعات المسلحة. وفي الآونة الأخيرة اتخذ المجلس القرارات ١٩٣٣ (٢٠١٠) بشأن عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، و ١٩٢٥ (٢٠١٠) بشأن بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، و ١٩١٩ (٢٠١٠) بشأن بعثة الأمم المتحدة في السودان مبرهنا على هذا جيدا. وفي الحقيقة أن ولايات عمليات حفظ السلام هذه فريدة بحيث ألما تتبنى نهجا شاملا ومدججا يركز على الحقائق على أرض الواقع ويتكيف مع الاحتياجات الأمنية الحيوية للسكان.

وهذا النهج يمكننا من تحسين ضمان أمن الأشخاص المعوقين واللاجئين لمنع وقوع العنف الجنسي وتحسين حماية الأطفال. ونجاح هذا النهج يفترض مسبقا أن عمليات حفظ السلام لديها الموارد العملية والفنية والمالية والبشرية اللازمة. وعلاوة على ذلك، من الحكمة تحسين آليات تبادل المعلومات بين سائر الأطراف وذوي المصالح في الصراعات.

وهنا، يرحب بلدي بالتدابير التي تؤيدها الأمانة العامة في توضيح ما يسمى بمبادرة الأفق الجديد. وفي هذا الصدد، ينبغي أن ينصب التركيز الخاص على الحاجة إلى تعزيز التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية.

بالإضافة إلى ذلك، فإن توصيات اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام والرامية إلى تشكيل شراكة

السيد مونغاراموسوتسي (غابون) (تكلم بالفرنسية):
أود في مستهل كلمتي أن أشكر وفدك، يا سيادة الرئيسة، على أخذ زمام المبادرة لعقد هذه المناقشة. أود أيضا أن أشكر الأمين العام والسيد جون هولمز والسيدة بيلاي على قيادتهم الديناميكية بشأن مسألة حماية المدنيين في الصراعات المسلحة.

إن الموضوع الذي يجمعنا هنا اليوم يكمن في قلب رسالة منظمنا، ألا وهي تعزيز السلم والأمن، ورفاه السكان المدنيين واحترام حقوق الإنسان. ولكن علينا أن نلاحظ أنه على الرغم من تعزيز النظام القانوني في مجال حماية السكان المدنيين، بما في ذلك القرار ١٨٩٤ (١٩٩٩)، من سوء الطالع أن عدد ضحايا العنف من المدنيين في الصراعات المسلحة لا يزال مرتفعا للغاية.

وفي معرض مناقشة اليوم، علينا أن نأخذ في الحسبان ما يشهده ملايين الأشخاص من معاناة وكرب، وخاصة منهم النساء والأطفال والمعوقين وكبار السن، الذين تعجز حياتهم بالفزع والخوف يوميا. ففي جمهورية الكونغو الديمقراطية، جمعت بعثة الأمم المتحدة أعدادا تثبت تجنيد ٨٤٨ طفلا في عام ٢٠٠٩. أما في الصومال فقد تم تشريد ١١٠ ٠٠٠ شخص خلال الربع الأول من عام ٢٠١٠. وأخيرا في أفغانستان هناك ما يزيد على ٢ ١٥٠ من المجتمعات المحلية متأثرة بصورة مباشرة، إذ يُقتل أو يُجرح في المتوسط ٤٢ شخصا كل شهر جراء الألغام الأرضية والنبائط المتفجرة.

ويود وفدي أن يتطرق إلى جانبين جوهريين يتعلقان بمناقشتنا: تعزيز ولايات عمليات حفظ السلام ومسؤولية مرتكبي أعمال العنف.

أما فيما يتعلق بالنقطة الأولى، فلا يزال وفدي مقتنعا بأن حماية المدنيين في الصراعات المسلحة تقع المسؤولية

السيد موغويا (أوغندا) (تكلم بالإنكليزية):
أشكركم، سيدتي، على تنظيم هذه المناقشة المفتوحة. وأشكر
الأمين العام على بيانه كما أشكر وكيل الأمين العام هولمز
والمفوضة السامية بيلاي على الإحاطتين الإعلاميتين اللتين
قدماهما. كما نشكر السيد هولمز أيضا على خدمته المتفانية
ونتمنى له كل خير في مساعيه المستقبلية.

تؤكد أوغندا مجددا الأهمية التي توليها لمسألة حماية
المدنيين في النزاعات المسلحة. إننا نشعر بالقلق حيال استمرار
وضع المدنيين كغالبية الضحايا في حالات النزاع المسلح. إن
الإحاطتين الإعلاميتين اللتين استمعنا إليهما اليوم تشيران إلى
وجود تحسن في بعض أوجه جدول أعمال حماية المدنيين.
ومع ذلك، هناك مجال لمزيد من التحسن. إننا نرحب بجهود
مجلس الأمن الرامية إلى تعزيز ولايات حفظ السلام في مجال
حماية المدنيين كما يتضح ذلك جليا في الولايتين اللتين تم
تمديدهما مؤخرا في ذلك الصدد لبعثة منظمة الأمم المتحدة
لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة
الأمم المتحدة في السودان.

في الصومال، استمرت جماعات الشباب وحزب
الإسلام المعارضتان للعملية السلمية في القيام بهجمات
عشوائية على المدنيين والعاملين في المجال الإنساني. إنهم
يستخدمون المدنيين دروعا بشرية في الأسواق والبيئات
المماثلة. وقد قامت بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، اتساقاً
مع ولايتها، بدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية وتوفير قدر
أكبر من الحماية للمدنيين ودعم العملية السلمية.

من الأهمية بمكان الاستمرار في بذل الجهود نحو
تعامل أكثر فعالية مع الأطراف الفاعلة والجماعات المسلحة
من غير الدول فيما يتعلق بالتزاماتها بموجب القانون الدولي.
ومع ذلك، ينبغي على جميع أصحاب الشأن أن يأخذوا بعين

حقيقية لتحسين تخطيط ووزع وإدارة عمليات حفظ السلام،
في أفريقيا، في جملة أمور، يجب أن تظل في طليعة شواغلنا.

فيما يتعلق بالنقطة الثانية، يرى وفدي أن تعزيز
عمليات حفظ السلام لن يؤدي ثماره كاملة إلا إذا استمر
مجلس الأمن في إيلاء كل الاهتمام المطلوب لمسألة المسؤولية
الجنائية لمرتكي جرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد
الإنسانية، وجرائم الإبادة الجماعية، وكل الانتهاكات
الخطيرة الأخرى المرتكبة ضد السكان المدنيين.

أجد لزاما عليّ أن أشدد على الحاجة إلى بذل مجهود
للتوعية بهذا الشأن وسط الجماعات المسلحة من غير الدول
التي كثيرا ما تقوم بأعمال يرفضها القانون بحسبان أنها يمكن
أن تغفلت من العدالة. هذا الموضوع يرتبط ارتباطا وثيقاً
بموضوع مناقشتنا السابقة بشأن عمل مجلس الأمن لوضع حد
للإفلات من العقاب. ويسمح لنا ذلك بأن نتفهم بشكل
أفضل العلاقة بين حماية المدنيين والحاجة إلى دولة قوية
وقادرة على الدفاع عن كل مقومات السيادة. كذلك
ركزت مناقشتنا السابقة على العلاقة بين الحاجة إلى تحقيق
العدالة وبناء السلام. نحن هنا في المكان والزمان المناسبين
للتذكير بالدور الحيوي الذي تقوم به المحاكم الوطنية والمحاكم
المخصصة والمحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات
من العقاب.

ختاماً، أوجه تحية شخصية إلى موظفي الأمم المتحدة
وجميع المنظمات الإنسانية على تفانيهم في خدمة قضية نبيلة
هي قضية ضحايا النزاع المسلح. إن أنشطتهم التي يقومون بها
في ظروف عسيرة وخطرة قد حالت دون وقوع مأس
إنسانية فظيعة وقدمت المساعدة لمن هم في محنة. ويحدوني
الأمل في أن نتفق على أن المكافحة الفعالة لأعمال العنف
المرتكبة ضد المدنيين في النزاعات المسلحة تتطلب جهودا
عالمية دؤوبة ومتسقة لمنع نشوب النزاعات.

الداخلي وتخفيف آثاره واجتثاث أسبابه الجذرية. لقد خطا الاتحاد الأفريقي خطوات هامة في ذلك الاتجاه باعتماده اتفاقية حماية ومساعدة الأشخاص المشردين داخليا في أفريقيا في القمة التي عُقدت بكمبالا في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. ينبغي على المجتمع الدولي تسخير مزيد من الوقت والموارد للتصدي لاحتياجات اللاجئين والعائدين والأشخاص المشردين داخليا.

ثمة حاجة إلى قدر أكبر من الاعتراف باحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة بوصفهم فئة ضعيفة ناجمة عن الاستعمال العشوائي للألغام ومخلفات الحروب من المتفجرات. إننا نناشد جميع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني والدول الأعضاء تقديم الدعم للضحايا والقيام بمبادرات نحو إزالة الألغام ونشر الوعي وسط السكان المدنيين.

في الختام، فإن المسؤولية الأساسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق السلطات الوطنية، ولكن للمنظمات الإقليمية أيضا، وفي نهاية المطاف المجتمع الدولي، دورا هاما في هذا المجال. إننا نعتقد أن مناقشتنا هذه ستستمرعي الانتباه إلى بعض المسائل التي تتطلب قدرا أكبر من التركيز.

السيد تاكاسو (اليابان) (تكلم بالإنكليزية): أود أن أعرب عن الامتنان للأمين العام ووكيل الأمين العام جون هولمز والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بيلالي على البيانات التي أدلوا بها. وأوجه تحية خاصة لجون هولمز لما قدمه من خدمات لقضية الإنسانية على رأس مكتب تنسيق المساعدة الإنسانية خلال السنوات الثلاث ونصف الماضية.

إن حماية المدنيين في النزاع المسلح بند بالغ الأهمية في جدول أعمال المجلس. في العام الماضي، اتخذ مجلس الأمن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بعد استعراض شامل لهذه المسألة. كما اتخذت الأمانة العامة تدابير لتحسين حماية المدنيين في

الاعتبار الأوضاع الخاصة على الأرض، بما في ذلك تقييم المخاطر.

إننا مقتنعون بأن مكافحة الإفلات من العقاب وكفالة المساءلة عن الجرائم والانتهاكات التي ترتكب ضد حقوق الإنسان شرطان أساسيان لحماية المدنيين في النزاعات المسلحة. ذلك أن الجناة المحتملين قد يرتدعون حين يدركون بأنهم سيُساءلون عن جرائمهم. إن أوغندا، بوصفها دولة طرفاً في نظام روما الأساسي، ملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب وكفالة تحقيق العدالة للضحايا.

في المؤتمر الاستعراضي الأول للدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعقود في كمبالا في الفترة من ٣١ أيار/مايو إلى ١١ حزيران/يونيه أكدت الدول الأطراف مجددا عزمها على وضع حد للإفلات من العقاب من قبل مرتكبي أبشع الجرائم التي تشكل هاجسا دوليا. وكان تشديدها على اعتبار العدالة ركنا أساسيا لتحقيق السلام المستدام أمرا ذا دلالة كبرى. كما أعلنت التزامها بالاستمرار في تعزيز جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الضحايا، بما في ذلك مشاركتهم في الإجراءات القانونية وطلبات التعويض.

إنه أمر بالغ الأهمية بالنسبة لجميع الأطراف في النزاعات المسلحة أن تشدد على كرامة المدنيين وذلك بالإقرار بالخسائر الناجمة عن عمليات القتال القانونية. وفي هذا الصدد، ينبغي تعويض الأفراد المتضررين والجماعات تعويضا ملائما بتقديم المساعدة المالية، وتمويل برامج المعونة الإنسانية. إننا نحث الدول الأعضاء على تبني مفهوم جبر الضرر لا بسبب وجود أي نوع من الالتزام القانوني لفعل ذلك بل، وبكل بساطة، من أجل تخفيف معاناة الضحايا.

تدعو أوغندا إلى وضع إطار قانوني دولي أكثر شمولا من أجل تعزيز التدابير الرامية إلى الحيلولة دون التشرّد

تقاتل الجماعات المسلحة من غير الدول، ولكن ذلك الدعم لا ينبغي أن يقدم إلا في حال تلبية شروط واضحة وصارمة حتى لا يؤدي إلى أعمال العنف ضد المدنيين.

إن الخطوة الأكثر فعالية التي يمكن أن نتخذها هي تشجيع العملية السياسية فيما بين الأطراف المعنية من خلال مشاركة الجماعات من غير الدول بغية تحقيق وقف إطلاق النار واتفاقات السلام في نهاية المطاف. وإذا كان الحل السلمي لا يمكن تحقيقه، ينبغي اتخاذ تدابير مناسبة لإبقاء أعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة من غير الدول على أدنى المستويات. وثمة سبيل آخر وهو فرض الجزاءات المستهدفة على منتهكي القانون الإنساني. وذلك أسلوب ينبغي النظر فيه على نحو استراتيجي أعمق. كما يمكن استخدام نظم الجزاءات للحيلولة دون تدفق الأسلحة من خارج البلد. وينبغي تعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة على المستوى الإقليمي.

ولكن من البديهي أن التدابير العسكرية أو السرية وحدها لا يمكنها تسوية الصراعات. ويجب أن نتصدى للأسباب الجذرية مثل حماية الأقليات والحصول على الموارد الطبيعية والغذاء والماء. وينبغي وضع استراتيجيات شاملة ولكن أيضا مخصصة لبلدان بعينها لتعزيز حماية المدنيين، وينبغي أن تشارك في وضعها جميع الأطراف الفاعلة، بما في ذلك المنظمات الإقليمية.

إن نصف عمليات حفظ السلام الموجودة حاليا في الميدان أسندت إليها ولاية حماية المدنيين من مجلس الأمن، بوصفها ولاية رئيسية. وعلى الرغم من التحسن الذي تحقق خلال الأشهر الـ ١٨ الماضية، ما زالت هناك فجوة ملحوظة بين الولاية والتوقعات، من ناحية، والتنفيذ والإجراءات على الأرض، من ناحية أخرى. وأود أنؤكد على ثلاث

الميدان كرد على الانتقادات التي وجهت إلى أداء بعض بعثات حفظ السلام.

ومع كل ذلك، فإننا، كما تشهد بذلك الإحاطات الإعلامية الثلاث التي استمعنا إليها اليوم، لا نزال نواجه تحديات عديدة تتطلب مزيدا من العمل. أولا وقبل كل شيء، يتطلب تعزيز حماية المدنيين وضع المعايير وتعميمها بطبيعة الحال ولكن، وبنفس القدر من الأهمية، ينبغي الالتزام الصارم بجملة القوانين الإنسانية الدولية وحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، كما أن إنفاذ تلك القوانين هو جوهر أي عمل في هذا المجال. معنى ذلك أن السلطات الحكومية في البلد الذي يعيش حالة نزاع مطالبة بأن تلتزم في تصرفاتها بالمعايير الدولية والقانون الإنساني، وأن تحترم أحكام القرارات الصادرة عن مجلس الأمن بشأن ذلك الموضوع.

إننا، ببساطة، لا نستطيع أن نسمح لقوات الحكومة أو الشرطة بأن تتجاهل حماية المدنيين، ناهيك عن أن تصبح جزءا من الخطر عليهم. ولذلك الغرض، ينبغي إرساء سيادة القانون عبر إصلاح القطاع الأمني، وينبغي للإصلاح القضائي أن يضع حدا لظاهرة الإفلات من العقاب. وسياسة عدم التسامح مطلقا لا قيمة لها ما لم يتم إنفاذها على نطاق المؤسسة الأمنية بصرف النظر عن الرتب والمناصب.

وهناك تحدٍ خطير آخر يتعلق بكيفية التصدي للعنف ضد المدنيين وإعاقة عمل موظفي المجال الإنساني على أيدي جماعات مسلحة من غير الدول. وجلي أنه ليس كافيا أن ندعو الجماعات المسلحة من غير الدول إلى الامتثال للقانون الإنساني، كما نفعل عادة في قرارات مجلس الأمن.

وينبغي العثور على سبل فعالة للتعامل مع تكتيكات الجماعات من غير الدول، على شاكلة جيش الرب للمقاومة. وقد يكون باستطاعة بعثات حفظ السلام أن تقدم الدعم اللوجستي للقوات الحكومية، بناء على طلبها، التي

إنني أعتقد أن معالجة هذه المسألة تمثل الخطوة الملموسة الأكثر تحديدا التي يمكن للمجلس أن يتخذها لحماية المدنيين. وعليه، أناشد أعضاء المجلس أن يظهروا روح القيادة القوية من خلال التعاون مع الجمعية العامة بهذا الشأن. وفي الواقع، نظرا لأن المسؤولية متداخلة يصعب إيجاد حل لهذه المسألة. ومن أجل معالجة هذه المسألة المزمنة والحيوية للغاية وإيجاد حل لها في أسرع وقت ممكن، قد يكون مفيدا أن يقدم الأمين العام اقتراحا ليكون أساسا لعمل مجلس الأمن والجمعية العام بشأن هذه المسألة.

والنقطة الثالثة هي أن الاستراتيجيات والتوجيهات بشأن تنفيذ حماية المدنيين ينبغي مشاركتها على مختلف المستويات: مستوى السياسات، والمستوى التنفيذي والمستوى التعبوي.

إن المبادئ التوجيهية التنفيذية التي وضعتها إدارة عمليات حفظ السلام مفيدة بوصفها مبادئ توجيهية عامة لجميع البعثات. غير أن أي تغيير في الولايات يقرره مجلس الأمن يجب أن يتم استكماله على أساس كل بعثة على حدة لكي يتسنى فوراً تعديل مفهوم العمليات من جانب القوات في الميدان.

وأود التأكيد على أهمية التشاور الوثيق بهذا الشأن فيما بين مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات والبلدان المساهمة بقوات الشرطة والأمانة العامة. ومن المهم أيضا أن تشاطر البعثات فيما بينها أفضل الممارسات. فعلى سبيل المثال، إنشاء فريق الحماية المشترك في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ووضع قاعدة مؤقته وتعزيز الاتصالات مع السكان المحليين، أمور مفيدة ويمكن أن تستفيد منها بعثة الأمم المتحدة في السودان.

خطوات ينبغي اتخاذها لكي تتمكن بعثات حفظ السلام من تنفيذ ولاياتها على نحو أكثر فعالية.

أولا، في استراتيجيات الحماية الخاصة ببلد بعينه، المصممة من أجل تحويل ولاية مجلس الأمن إلى إجراءات ملموسة على الأرض، ينبغي أن يعبر عن ولاية الحماية على نحو أكثر تحديدا من خلال تحديد الأهداف والوسائل لحماية السكان المحليين، والعاملين في الحقل الإنساني، واللاجئين والمشردين داخليا. وينبغي كذلك أن يتم المشاركة مع المجلس بشأن الاستراتيجيات وسبل تحقيق الأهداف لكي يكون هناك فهم مشترك بشأن كيفية تنفيذ الولاية. وينبغي ألا تكون هناك فجوة بين التوقعات والتنفيذ.

ثانيا، من الأساسي كفاءة وجود موارد وقدرات من أجل التنفيذ الفعال. ولذلك الغرض، ينبغي أن يزود المجلس بالمعلومات بشأن آثار الموارد مع بدء عمل البعثة الجديدة أو تعديل مهامها. وحماية المدنيين تنطوي على مسألتين رئيسيتين، وهما أولا، قدرة الوحدات على الحركة وتدريبها، وثانيا، القدرة الاستخبارية، نظرا لأن القوات غالبا ما يتعين عليها العمل في مناطق شاسعة ومتنوعة التضاريس من الناحية الجغرافية.

وأود أن أشدد، بصفة خاصة، على أن النقص في الطائرات العمودية للخدمات، الذي أكد عليه مرارا الأمين العام وكبار زملائه في الأمانة العامة. ولكن حتى الآن لم يتحقق التوصل إلى حل لهذا التحدي. وقد حاولت شخصا معالجة هذه المسألة مع الفريق العامل المعني بعمليات حفظ السلام، وهو هيئة فرعية لمجلس الأمن، وبالتالي يدعم عمل المجلس، فيما يتعلق بنظره في فجوة القدرة على تنفيذ الولاية. ولكن، للأسف، لا يوجد توافق في الآراء على ما يمكن عمله بالنسبة لهذه المسألة في الفريق العامل.

بأعمال المتابعة لحماية المدنيين. إن نجاح الأمم المتحدة سيقاس بالإسهام الكبير الذي تحققه أعمالنا لحماية المدنيين. إن مصداقيتنا على المحك في هذا المجال.

ومن ثم، فإن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق السلطات الوطنية. ويمكن لأي عملية لحفظ سلام أن تعوض عن نقاط ضعف الدولة أو أن تدعم إجراءاتها بشكل مؤقت، ولكن ذلك لا يقلل بأي شكل من الأشكال من مسؤولية الدولة المضيفة فيما يتعلق في المقام الأول بحماية الأفراد وحقوقهم.

إن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد توضحان التحديات التي نواجهها.

وفي جمهورية الكونغو الديمقراطية تظل الأولوية لحماية المدنيين في ولاية ذوي القبعات الزرق. وما زال الوضع مضطربا ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد. ومن غير الممكن النظر في انسحاب البعثة طالما أن قوات الأمن الكونغولية ليست على استعداد لتأخذ مكانها في ظل ظروف سليمة. وتدريب قوات الجيش والشرطة ينبغي أن يقود إلى انتشار منظم في المناطق المحررة بدون وجود فراغ أمني، وإلى الاستعادة النهائية لسلطة دولة الكونغو، بما في ذلك في الميدان القضائي، على كامل أراضي البلد.

وفي تشاد نحن ملتزمون بالمحافظة على استمرار حماية المدنيين. ولهذا السبب ضمنا أن يكون انتقال مهمة الحماية في بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد إلى السلطات التشادية تدريجيا ومنسقا بقدر الإمكان.

وفيما يتجاوز بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية ما فتئ المدنيون مصدر قلق بالنسبة إلى المجلس. ففي دارفور لا تحدث الهجمات على المدنيين بمحض

إنني سعيد بالتقدم المحرز مؤخرا فيما يتعلق بالنساء والأطفال في الصراع، وبتعيين السيدة وولستروم الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في الصراع، واعتماد البيان الرئاسي في الشهر الماضي لتعزيز التدابير ضد المتمادين في ارتكاب أعمال العنف ضد الأطفال (S/PRST/2010/10).

وفي الختام، أود التأكيد على الأهمية التي يمكن أن تكون للأمن الإنساني بوصفه الأساس المنطقي لجهود حماية وتمكين المدنيين الأكثر ضعفا. إن النهج المتعدد القطاعات، الذي يضع الإنسان في محوره يركز على الحماية والتمكين معا على مستوى الفرد والمجتمع. وهذا هو السبب الذي دعا اليابان إلى تقديم الدعم، بما في ذلك من خلال صندوق الأمم الاستئماني للأمن الإنساني. وتظل اليابان ملتزمة بتقديم كل دعم ممكن لحماية وتمكين المدنيين.

السيد أرو (فرنسا) (تكلم بالفرنسية): أود أن أشكر الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان على إحاطتهما الإعلاميتين.

وأود أن أعرب عن تأييدي للبيان الذي أدلى به ممثل الاتحاد الأوروبي.

وبطبيعة الحال، أود أن أوجه التحية إلى السير جون هولمز، الذي استمعنا اليوم إلى آخر بيان يدلي به أمام المجلس بوصفه وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية. فبفضل عمله، يتفهم المجلس اليوم على نحو أعمق الوضع في الميدان.

وأود أن أكرس بياني لنقطتين اثنتين هما: عمليات حفظ السلام واحترام القانون الإنساني الدولي.

أولا، فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، يتعين علينا أن نواصل جهودنا لتعزيز المراقبة الاستراتيجية لتلك العمليات. إننا نود أن يقوم فريق الخبراء غير الرسمي مع الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بعمليات حفظ السلام

المساعدة الإنسانية، بما في ذلك باعتماد الجزاءات، كما فعلت لجنة الجزاءات ذات الصلة في حالة الصومال.

وانتهكات القانون الإنساني الدولي يجب ألا تبقى دون معاقبة عليها. وتحقيقا لهذا الغرض، من اللازم إجراء تحقيقات نزيهة ومستقلة. ومبدئيا ينبغي إجراؤها من قبل السلطات الوطنية وينبغي أن تؤدي إلى محاكمات للمسؤولين. وفي الحالات التي لا تستطيع السلطات فيها إجراء تحقيقات كذلك وحدها، أو لا ترغب في إجرائها، يجب على الأمم المتحدة أن تتصرف، إما بوصفها داعمة لها أو هيئة تحل محلها.

وفي هذا الصدد، نرحب بتعاون السلطات الغينية مع لجنة التحقيق الدولية المنشأة من قبل الأمين العام في أعقاب المذبحة التي حدثت في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وأيضا مع المحكمة الجنائية الدولية في سياق تحقيقها الأولي. ونرحب بتعيين أعضاء فريق الخبراء المنشأ في ٢٢ حزيران/يونيه لتقديم المشورة للأمين العام فيما يتعلق بالمسؤوليات المتعلقة بالمزاعم الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال المراحل الأخيرة من الصراع في سري لانكا. ونحث حكومة سري لانكا على التعاون معهم والوفاء بالتالي بالالتزام الذي قطعته على نفسها بمكافحة الإفلات من العقاب. ولن يحل السلام الدائم دون إقامة العدالة. وقد دعت فرنسا أيضا إلى إنشاء مجلس للتحقيق في أحداث قيرغيزستان.

وفيما يتجاوز الأزمات التي قد تسترعي انتباه الرأي العام العالمي، يجب على الدول أن تلتزم التزاما صارما بمكافحة الإفلات من العقاب. وندعو جميع الدول إلى التصديق على نظام روما الأساسي وإلى التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، بخاصة السودان، وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) الذي اتخذته هذا المجلس.

المصادفة؛ إنها منظمة وتعتبرها المحكمة الجنائية الدولية جرائم ضد الإنسانية. وفي جو الإفلات من العقاب الذي يسود في دارفور تواجه العملية المشتركة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور هجمات متكررة، تمنعها من حماية المدنيين على نحو مُرضٍ. وسيتعين على مجلس الأمن أن يبحث عن طرق للاستجابة للحالة.

إن عمليات حفظ السلام بالغة الأهمية، وكذلك أيضا، كما قلتُ، احترام القانون الإنساني الدولي.

وجميع الأطراف في الصراع، الدول وأيضا الجماعات المسلحة من غير الدول، يجب عليها أن تحترم القانون الإنساني الدولي. يجب عليها أن تنقذ المدنيين خلال الأعمال العدائية أن تولي اهتماما خاصا للنساء والأطفال. ومسؤوليتنا الرئيسية هي كفالة ألا تتخلى عن ذلك الالتزام.

والهجمات العشوائية على المدنيين والهجمات على العاملين في المجال الإنساني تنتشر على نحو متزايد. ولم يعد المجال الإنساني ملاذا آمنا. والعقبات التي تعترض سبيل الوصول إلى المساعدة الإنسانية في السودان، على سبيل المثال، ذات طبيعة إجرامية. والحصار المضروب حول قطاع غزة يجب رفعه. والقرار الذي اتخذته الحكومة الإسرائيلية مؤخرا يشكل خطوة أولى، ولكنه ليس أكثر من كونه خطوة أولى، على الطريق المؤدي إلى رفع الحصار.

ونود أن نرى مجلس الأمن وهو أكثر اطلاعا وأكثر انتظاما في إطلاعه على حجم القيود المفروضة على الوصول إلى المساعدة الإنسانية، على أساس كل بلد على حدة. ويجب على فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين أن يتناول هذه المسائل وأيضا جميع التهديدات التي تواجه المدنيين في الحالات التي تتابعها. ومن ناحيتنا، نحن مصممون على العمل ضد الذين يريدون عن عمد حرمان المدنيين من

الصربي في سريرينيتسا وحولها من حوالي ١٣ تموز/ يولييه ١٩٩٥“ (الفقرة ٢٩٧).

إن الإبادة الجماعية في سريرينيتسا أصبحت رمزا لعجز المجتمع الدولي عن التدخل وحماية السكان المدنيين.

والأمم المتحدة، باعترافها، يقع عليها جزء من المسؤولية عن الجرائم المرتكبة في سريرينيتسا. وتقرير الأمين العام عن سريرينيتسا الصادر في ٢٠٠٠ يبين على نحو لا لبس فيه أنه:

”عن طريق الخطأ وسوء التقدير والعجز عن الاعتراف بنطاق الشر الذي يواجهنا، فشلنا في القيام بواجبنا في المساعدة في إنقاذ سكان سريرينيتسا من الحملة الصربية للقتل العمد الجماعي... إن سريرينيتسا بلورت حقيقة لم تفهمها الأمم المتحدة والعالم كله إلا في وقت متأخر: البوسنة كانت قضية أخلاقية كما كانت صراعا عسكريا. ومأساة سريرينيتسا ستلاحق تاريخنا أبدا“ (A/54/549، الفقرة ٥٠٣).

ولذلك، من المناسب الشروع في هذا البيان بالتأين المخلص والقلبي لأكثر من ثمانية آلاف من الفتيان والرجال الذين قُتلوا في ما أعلن أنه أسوأ فظائع ارتكبت في أوروبا منذ الحرب العالمية الثانية. إننا نواسي أسرهم ونأمل أملا خالصا في أن تجد جميعها رفات أحبائها وأن يُحاكم جميع المسؤولين عن الإبادة الجماعية في سريرينيتسا.

إن مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح مسألة توليها البوسنة والهرسك أهمية كبيرة وتعرب عن التزامها بالعمل معا لتنفيذ توصيات الدراسة بالتشاور مع جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة.

السيدة تشولاكوفيتش (البوسنة والهرسك)
(تكلمت بالإنكليزية): نود أن نشكركم، السيدة الرئيسة، على تنظيم هذه المناقشة. ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا للأمين العام على تقريره الشامل، ونشكر وكيل الأمين العام هولمز والمفوضة السامية بيلي على إحاطتهما الإعلاميتين الشاملتين اليوم. ونود أيضا أن نشكر إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية على الدراسة المتعلقة بتنفيذ ولايات الحماية في عمليات حفظ السلام.

بعد أربعة أيام، في ١١ تموز/يولييه ٢٠١٠، سنحتفل رسميا بالذكرى السنوية الخامسة عشرة للإبادة الجماعية التي ارتكبت في تموز/يولييه ١٩٩٥ في منطقة سريرينيتسا الآمنة للأمم المتحدة، المنشأة عملا بقرار مجلس الأمن ٨١٩ (١٩٩٣). وطالب مجلس الأمن في ذلك القرار بأن ”تعامل جميع الأطراف وغيرها... سريرينيتسا وما يحيط بها بوصفها منطقة آمنة ينبغي أن تكون خالية من أي هجوم مسلح أو أي عمل عدائي آخر“. بيد أن القوات الصربية البوسنية هاجمت سريرينيتسا، وفشلت الأمم المتحدة في ردع هجومها.

وأصدرت محكمة العدل الدولية حكمها المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٧ الذي ورد فيه:

”وضع الصرب البوسنيون ونفذوا خطة لإعدام أكبر عدد ممكن من الرجال المسلمين البوسنيين في سن الخدمة العسكرية الموحدين في الجيب“ (الفقرة ٢٩٢)

وأن الأعمال المرتكبة في سريرينيتسا

”ارتكبت بالقصد المحدد للتدمير الجزئي لجماعة مسلمي البوسنة والهرسك بهذه الصفة؛ وبالتالي فإن تلك الأعمال كانت أعمال الإبادة الجماعية التي ارتكبتها أعضاء الجيش الجمهوري

ويساورنا القلق أيضا حيال الهجمات على العاملين في مجال المساعدات الإنسانية، التي يجب إدارتها بقوة. وندعو إلى تعزيز الإجراءات في هذا المجال وإبراز أهمية توسيع التفهم للأعمال الإنسانية وقبول استقلالها وحيادها ونزاهتها.

ونشير إلى أن عمليات حفظ السلام لا تزال تقدم إسهامات كبيرة في سلامة وأمن المدنيين. ولقد قدم فريق الخبراء التابع لمجلس الأمن المعني بحماية المدنيين والمذكورة المتعلقة بحماية المدنيين (انظر S/PRST/2009/1، المرفق) المزيد من الإسهام في الاهتمام المنهجي والمتسق للمسائل الواردة في ولاية الفريق. غير أن التحدي هو كيف يمكن، من ناحية، زيادة التأثير إلى الحد الأقصى بمعالجة الفجوات القائمة بين الولايات وتفسيرها وقدرتها التنفيذية، ومن ناحية أخرى كيفية تحسين الأدوات الموجودة أصلا.

وتود البوسنة والهرسك أن تنتهز هذه الفرصة لحث الأمانة العامة على العمل على وضع إطار استراتيجي وعلى الإقرار بأهمية تحسين عمليات التخطيط وإعداد الدورات التدريبية باستعمال أفضل ممارسات دليل التدابير التي اتخذها عمليات حفظ السلام الحالية لحماية المدنيين. ونؤكد أيضا على ضرورة إنشاء موقع على شبكة الإنترنت لشعبة السياسات والتقييم والتدريب التابعة لإدارة عمليات حفظ السلام وذلك لتعزيز قدرة حفظ السلام على الصعيد العالمي بكفاءة وصول مجتمع حفظ السلام في الوقت المناسب إلى مستويات التدريب والمواد والأدوات ذات الصلة، وكذلك وثائق التوجيه ذات الصلة. وفضلا عن ذلك، فإن زيادة عدد النساء في قوات حفظ السلام والموظفين المدنيين المدربين من شأنه أن يساهم إلى حد كبير في تكييف الاستراتيجيات والأساليب المحددة لمواجهة العنف الجنسي والعنف القائم على الجنس بصورة مناسبة.

في السنة المنصرمة احتفلنا بانقضاء ١٠ سنوات على أنشطة مجلس الأمن المتعلقة بحماية المدنيين في الكفاح المسلح، ويمكننا أن نقول بحرية إنه قد أُنجز قدر كبير. ومع ذلك، لسوء الطالع، لا يزال المدنيون في أغلب الأحيان أهدافا للهجمات المسلحة والفظائع وأيضاً ضحايا الاعتداءات على حقوق الإنسان، خصوصا الاغتصاب والعنف الجنسي. من هنا، نرى أنه ينبغي بذل أقوى الجهود في المستقبل لضمان توفير حماية أكثر فعالية للمدنيين في الصراع المسلح.

وتحقيقا لهذا الهدف، تحت البوسنة والهرسك الدول الأعضاء على العمل على التنفيذ الكامل للقرارات ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) التي تمنح بعثات حفظ السلام وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة الولاية لاتخاذ تدابير فعالة لحماية المدنيين في الصراع المسلح. ونطلب أيضا من جميع الأطراف في الصراعات المسلحة أن تمثل امتثالا كاملا لالتزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي فيما يتعلق بحماية المدنيين في الصراع المسلح.

وفي ذلك السياق، تؤكد البوسنة والهرسك على ضرورة مكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي أعمال العنف ضد المدنيين. ويتعين على مجلس الأمن أن ينتهز كل فرصة لإرسال رسالة مفادها أن الجرائم التي ترتكب ضد المدنيين غير مقبولة وأن جميع مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي سوف يمثلون أمام العدالة.

ويساور البوسنة والهرسك بالغ القلق حيال مسألة عدم سلامة وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين من الصراع التي كثير ما تتم إعاقتها. ونتيجة لهذه الظاهرة، فإن الملايين من الناس الضعفاء، لا سيما الأشخاص المشردين داخليا واللاجئين، يحرمون من المساعدة والحماية.

لا تزال أغلبية الضحايا في الصراعات المسلحة من المدنيين. وندين بقوة الهجمات المتعمدة على المدنيين والوفيات الناتجة عن الاستعمال العشوائي والمفرط للقوة. وكما أشار الأمين العام في بيانه، ما زلنا نشهد تحديات في هذا المجال في أجزاء مختلفة من العالم. ومع ذلك، فإن المناقشات الأخيرة في المجلس بشأن حماية المدنيين قد جرت في ظل التطورات المأساوية في غزة. وليست مناقشة اليوم استثناء. وغني عن البيان، إن الحوادث الأخيرة قد ذكرتنا جميعاً مرة أخرى بأهمية الامتثال التام للقانون الدولي ومبدأ التناسب، وكفالة وصول المساعدات الإنسانية بشكل آمن إلى السكان المدنيين، لا سيما الجماعات الضعيفة مثل النساء والأطفال وذوي الإعاقة.

إن حماية المدنيين - جميع المدنيين - حتمية أخلاقية. لقد وضع القانون الدولي الكثير من الأحكام لحماية المدنيين، وكما أشارت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، يجب على جميع الأطراف في الصراع المسلح أن تخضع للمساءلة عن هذه الأحكام. وحتى عندما تمثل الأطراف تماماً للقانون الواجب التطبيق، يصبح العديد من المدنيين ضحايا. وتدعو تركيا أطراف الصراع المسلح إلى جبر ضرر المدنيين الذين يلحقون بهم الأذى بالروح نفسها ونظراً لكرامتهم الإنسانية الأصلية. وفي هذا السياق، نود مرة أخرى أن نسترعي انتباه المجلس إلى توقعاتنا فيما يتعلق بالتحقيق بشأن القافلة الإنسانية التي كانت في طريقها إلى غزة.

إن الالتزام الرئيسي بحماية المدنيين يقع على عاتق الدول. ويتحمل المجتمع الدولي أيضاً المسؤولية عن المساعدة في حماية المدنيين في الحالات التي تفشل فيها الدول في القيام بذلك. يجب علينا أن نعالج المشاكل الحقيقية على الأرض، بما فيها قراراتنا بشأن ولايات حفظ السلام.

وقبل أن أختتم بياني، وفيما يتعلق ببعثات الأمم المتحدة الحالية لحفظ السلام، أود أن أؤكد مجدداً على قلق البوسنة والهرسك البالغ حيال العواقب التي يمكن أن يحدثها انسحاب بعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد قبل الأوان على حماية المدنيين وأمنهم، ووصول اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً إلى المساعدات الإنسانية، وعلى الجهود المبذولة لإصلاح قطاع الأمن. ولهذا السبب، نود أن نرى استمرار وجود الأمم المتحدة في تشاد إلى أن يتم الإبلاغ عن وجود مؤشرات واضحة على استقرار الحالتين الإنسانية والأمنية على الأرض والنقل الفعال للمسؤولية عن حماية المدنيين إلى السلطات التشادية. ومن شأن تقييم التقدم المحرز في تنفيذ المعايير فيما يتعلق بحماية المدنيين أن يكون مفيداً في تقييم المزيد من مشاركة الأمم المتحدة في تشاد.

وفي الختام، أود، على أساس خبرتنا المأساوية، أن أشدد على أن البوسنة والهرسك تولي اهتماماً كبيراً لحماية المدنيين في الصراع المسلح. ونعتبر أنه يجب على مجلس الأمن، والدول الأعضاء والأمم المتحدة أن تفعل كل شيء لكفالة الاحترام التام لمبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين، وكذلك المبادئ ذات الصلة المتعلقة بحماية المدنيين في الصراع المسلح. وينبغي أن تكون الأخطاء التي ارتكبت في البوسنة والهرسك ورواندا تذكراً دائماً بأنه يجب علينا إيلاء أهمية عليا لحماية المدنيين وأن نقوم بكل ما في وسعنا لعدم السماح أبداً بتكرار ما حدث في سريرينيتسا.

السيد قرمان (تركيا) (تكلم بالإنكليزية): أشكر الأمين العام على بيانه الشامل. وأشكر أيضاً وكيل الأمين العام هولمز والمفوضة السامية بيلاي على إحاطتهما الإعلاميتين المستفيضةتين.

والطويلة الأجل للمدنيين. وينبغي لنا كفالة مساءلة مرتكبي أعمال العنف بحق المدنيين مساءلة كاملة عن أفعالهم. وينبغي أن يعرفوا أنهم سيواجهون العدالة في نهاية المطاف.

وأود أن أختتم بياني بتوجيه الشكر إلى وكيل الأمين العام جون هولمز على عمله الممتاز الذي لا يعرف الكلل في سبيل القضية الإنسانية للأمم المتحدة وأعرب عن أطيح تمنياتي له في مساعيه المقبلة.

السيدة فيوتي (البرازيل) (تكلمت بالإنكليزية): أود أن أشكر الأمين العام على بيانه الشامل. كما أود أن أشكر وكيل الأمين العام جون هولمز والمفوضة السامية نافي بيلاي على الإحاطتين الإعلاميتين اللتين قدماههما في هذا الصباح.

والبرازيل تود أن تضم صوتها إليكم، سيدتي الرئيسة، وإلى المتكلمين السابقين في الإشادة بالسير جون هولمز إشادة خاصة. ونحن نقدر عمله تقديرا كبيرا. وخلال فترة ولايته، مررنا بأزمات إنسانية عدة وقد جعلت قيادته وتفانيه استجابة المجتمع الدولي لتلك الأزمات أكثر فعالية ومعانة المتضررين أكثر قابلية للتحمل. ونتمنى له كل النجاح في مساعيه المقبلة.

والبرازيل تولي أهمية كبيرة لحماية المدنيين بجميع جوانبها. ونسعى إلى الإسهام النشط في الجوانب الكثيرة للقضية، بما في ذلك مسائل إمكانية إيصال المساعدات الإنسانية وتحسين الامتثال للقانون الإنساني وقانون اللاجئين وقانون حقوق الإنسان وتعزيز المحكمة الجنائية الدولية والنهوض برفاه الأشخاص المشردين داخليا، وذلك إلى جانب مسائل أخرى. واليوم، أرغب في التركيز على حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام.

لقد أظهر تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام لهذا العام (A/64/19) وجود توافق متزايد في الآراء بشأن أهمية حماية حفظة السلام للمدنيين. وشجع التقرير

وتعتبر تركيا اتخاذ القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي نقطة تحول. ونرحب بالاهتمام المتزايد الذي يولييه المجلس لمساءلة الحماية. ونقر بأهمية القرارات التي يتخذها المجلس بشأن المرأة والسلام والأمن، وكذلك بخصوص الأطفال في الصراع المسلح، في زيادة تعزيز جدول أعمال الحماية. ونرحب بالقرارات الأخيرة المتخذة بشأن هذه المجالات. ومثلما أكدنا منذ وقت طويل، فإن التفاعل القوي فيما بين المجلس والبلدان المساهمة بقوات عسكرية والبلدان المساهمة بقوات الشرطة، والممثلين الخاصين للأمين العام يسهم في تحقيق المزيد من الاتساق.

إن حماية المدنيين أثناء عمليات حفظ السلام هو تحد آخر. وينبغي أن يكون الاحتفال بذكرى مأساة سريرينيتسا تذكرة لنا جميعا.

ونلاحظ المناقشات المثمرة بشأن جدول أعمال الحماية. ونؤيدها تماما. غير أنه لدينا ثلاث ملاحظات عامة.

أولا، ثمة ميل للتشديد على أهمية الحوار مع الجماعات المسلحة من غير الدول. ولئن كنا نفهم الأساس المنطقي لذلك، فإننا نعتقد أن هذا الاتجاه الجديد يتطلب مزيدا من التوضيح الدقيق لجوانبه السياسية والقانونية على السواء.

ثانيا، لا يمكن القبول بوصف جهود مكافحة الإرهاب بأنها صراع مسلح. ونحن ندين بشدة أعمال الإرهاب واستخدام المدنيين دروعا بشرية ونقر بالحق المشروع للحكومات في مكافحة الإرهاب.

ثالثا، ينبغي عدم المزج بين مفهومي حماية المدنيين ومسؤولية الحماية ونرى أنهما مفهومان مختلفان يجب عدم الخلط بينهما.

وينبغي لنا تعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والديمقراطية والحكم الرشيد من أجل الحماية الدائمة

بيئة تكفل الحماية. وفضلا عن ذلك، فإن إجراء حوار إيجابي متبادل مع السكان المحليين عامل هام في كفالة استدامة السلام والاستقرار بعد انتهاء الصراع.

والمناقشة بشأن حماية عمليات حفظ السلام للمدنيين ينبغي ألا تُفسر خطأ باعتبارها دلالة على وجود تعارض بين الحماية والمهام الأخرى المنوطة بالعملية. فعند مواجهة انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، يواجه حفظة السلام التزاما أخلاقيا بالعمل. وفضلا عن ذلك، فإن الوقوف موقف المتفرج أثناء ارتكاب هذه الانتهاكات يمكن أن يعرض للخطر مصداقية البعثة في أعين الأطراف الفاعلة الأخرى وبمس بقدرتها على الوفاء بالمهام الأخرى المنوطة بها. ومن ناحية أخرى، فإن البعثة التي تحمي المدنيين الذين يواجهون خطرا وشيكًا ولكنها لا تحرز تقدما في المساعدة على معالجة الأسباب الأساسية للصراع أو في مهام بناء السلام لن تؤدي إلى إحلال سلام مستدام. ومساعدة الدول في السير على طريق السلام والاستقرار والتنمية هي، في نهاية المطاف، أفضل سبيل يمكن للأمم المتحدة أن تسهم به في حماية المدنيين في الأجل الطويل.

وحماية بعثات حفظ السلام للمدنيين هي جانب واحد لقضية متعددة الجوانب. وثمة جوانب أخرى كثيرة تستحق اهتماما دقيقا من الهيئات ذات الصلة. ومن بين هذه الجوانب، أشير إلى كيفية ضمان حصول الضحايا المدنيين للصراعات على تعويض عن الأضرار التي تلحق بهم حتى عندما تكون نتيجة أعمال ارتكبت وفقا للقانون الدولي؛ وكيفية المحافظة على الحقوق الثقافية والجماعية والاجتماعية في حالات الصراع المسلح؛ وكيفية تعزيز الآليات المحلية للعدالة والرصد والمنع.

ووفد بلدي مستعد للعمل مع الدول الأخرى الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة تلك المسائل

الأمانة العامة على مواصلة أعمالها المفاهيمية والتنفيذية في ذلك المجال، بما في ذلك من خلال إعداد وحدات تدريبية. ونرى أنه من المهم للغاية أن تواصل إدارة عمليات حفظ السلام العمل عن كثب مع البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة طوال تلك العملية.

كما طلبت اللجنة الخاصة إلى الأمانة العامة إعداد أطر استراتيجية لاستراتيجيات الحماية على نطاق البعثة. وتكتسي هذه الاستراتيجيات أهمية خاصة بقدر ما تعزز الحقيقة المتمثلة في أن حماية المدنيين مهمة متعددة الأبعاد. وينبغي أن تحدد أدوار الحماية ذات الصلة لجميع عناصر البعثة، بما في ذلك الشرطة وحقوق الإنسان والشؤون المدنية وشؤون الإعلام.

وكان المجلس واضحا للغاية بخصوص الأولوية التي يوليها لمهمة حماية المدنيين. ومع ذلك يجب أن نسأل أنفسنا عما إذا كانت تلك الأولوية تتجلى بالقدر الكافي في الوسائل والموارد الممنوحة للمسؤولين عن جعل الحماية واقعا على الأرض.

وبشأن الجانب العسكري، يجب أن نواصل النظر في مسائل مثل التدريب والتوجيه وآليات الرقابة والمعلومات الاستخباراتية ونشر معلومات عن القانون الإنساني الدولي واستخدام أسلحة وتقنيات غير فتاكة. غير أنه يجب أن نضمن أيضا حصول الجوانب المدنية للبعثة على قدر مساو من الاهتمام، بما في ذلك من حيث كفاية الموظفين ومواد التوجيه. ويجب على الأمانة العامة والجمعية العامة العمل معا لكفالة دعم العناصر المدنية للبعثات على نحو ملائم في المقر.

والعناصر المدنية تقوم بدور محوري في الجانب الوقائي لجهود الحماية التي تبذلها بعثات حفظ السلام. ويجب على البعثات العمل مع الأطراف الفاعلة الأخرى، ولا سيما الأطراف العاملة في مجالات التنمية وحقوق الإنسان، لتهيئة

المزيد من الطاقة في منع الصراعات ورصدها وأن يضع، في الوقت نفسه، حماية المدنيين في السياق العام للعملية السياسية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية.

ثانياً، يجب أن نشدد على مسؤولية الدول المعنية وأن نحترم رغبتها. إن المسؤولية الرئيسية عن حماية المدنيين تقع على عاتق الحكومات الوطنية. وفي حين يستطيع المجتمع الدولي أن يقدم مساعدة بناءة، فإنه لا بد من أن يفعل ذلك بما يتماشى مع أحكام ميثاق الأمم المتحدة ومع احترام سيادة البلدان المعنية والإحجام عن التدخل بالقوة. وينبغي إجراء الحوار بين الأمم المتحدة والجماعات المسلحة من غير الدول في إطار التعاون بين الأمم المتحدة والبلدان المعنية بموافقة الحكومات المعنية. وفي ما يتعلق بمكافحة الإفلات من العقاب، نحن نؤيد السماح للنظم القضائية المحلية للبلدان المعنية بالاضطلاع بدور القناة الرئيسية.

ثالثاً، لا بد من إحراز تقدم تدريجي ولا بد من أن نركز على التنفيذ. وفي ما يتعلق بحماية المدنيين، لدينا بالفعل مجموعة نسبية من القواعد القانونية الدولية. والمسألة الآن مسألة كفاءة التنفيذ الشامل والعاقل والفعال لهذه القواعد. وينبغي أن تواصل أجهزة الأمم المتحدة وهيئات المعاهدات الدولية المعنية الاضطلاع بدور مهم تحقيقاً لهذه الغاية. لقد اتخذ مجلس الأمن بالفعل عدداً كبيراً من القرارات وأصدر البيانات الرئاسية بشأن حماية المدنيين في النزاع المسلح. وينبغي أن تكون مهمتنا في المرحلة القادمة هي العمل على التنفيذ الفعال لتلك الوثائق.

رابعاً، لا بد من أن ننطلق من الحالة الفعلية وأن نتكيف مع الخصائص المحلية. إن منح أي بعثة حفظ سلام تابعة للأمم المتحدة ولاية لحماية المدنيين قرار يتخذه مجلس الأمن على أساس كل حالة على حدة. وفي رأينا، من الضروري، لدى وضع أي ولاية لحماية المدنيين، أن يستند

وغيرها من المسائل المحورية في استراتيجيتنا الجماعية لكفالة الحماية الكافية للمدنيين في الصراع المسلح.

السيد وانغ مين (الصين) (تكلم بالصينية): أود أن أشكر نيجيريا على المبادرة بعقد هذه المناقشة المفتوحة. كما أود أن أشكر الأمين العام بان كي - مون ووكيل الأمين العام جون هولمز والمفوضة السامية بيلاي على بياناتهم.

لقد أسهم السير جون هولمز، أثناء فترة ولايته، إسهاماً متميزاً في عمل الأمم المتحدة في مجال المساعدة الإنسانية وأود أن أغتنم هذه الفرصة للإعراب عن تقديرنا له وعن أطيبت تمنياتنا له في مساعيه المقبلة.

في السنوات الأخيرة، أولى مجلس الأمن أهمية كبيرة لحماية المدنيين وبذل جهوداً كبيرة لتحقيقاً لهذه الغاية. غير أنه نظراً للطابع المتغير للصراعات المسلحة وعوامل شتى معقدة، ما زال المدنيون في مناطق كثيرة من العالم يجدون أنفسهم عرضة للخطر في حالات الصراع المسلح. والمجتمع الدولي يواجه مهمة عسيرة في كفالة حماية المدنيين. ونشعر بقلق عميق نظراً لأن المدنيين يكونون، في بعض الصراعات المسلحة، عرضة للتهديدات والعنف ونحث أطراف هذه الصراعات على الالتزام بالقانون الإنساني الدولي وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة وعلى حماية أرواح المدنيين وممتلكاتهم وحقوقهم المشروعة ومصالحهم.

والصين تهاب بمجلس الأمن أن يبذل المزيد من الجهود لتعزيز حماية المدنيين في الصراع المسلح. وفي هذا الصدد، أرغب في التشديد على النقاط التالية.

أولاً، يجب علينا أن نبدأ من المنبع وأن نعالج المسألة بصورة كلية. ومجلس الأمن، بصفتها الجهاز الموكل إليه المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، يتوجب عليه معالجة مسألة حماية المدنيين في الصراع المسلح. وينبغي للمجلس التركيز على الأسباب الجذرية للمشكلة واستثمار

المدنيين. وأبرز مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وإدارة عمليات حفظ السلام في دراستهما المشتركة في عام ٢٠٠٩ بشأن حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام، أن انعدام الوضوح في اللغة المستخدمة في ولايات حماية المدنيين قد يؤثر على فعالية الموارد والتدريب في تلبية احتياجات الحماية للمدنيين. ومن الضروري معالجة ذلك.

ومن المهم أيضا أن نتابع عن قرب تنفيذ الولاية في الميدان. وهنا يمكن أن تضيف قدرات الأمين العام لإعداد التقارير وعمل فريق الخبراء غير الرسمي المعني بحماية المدنيين التابع للمجلس أكبر قيمة بالإبلاغ عن التحديات في تنفيذ ولاية الحماية إلى جانب أهداف البعثة الأخرى.

وسدا للفجوة في الصلة بين مجلس الأمن والأنشطة في الميدان، من الضروري أن تقدم دائما إحاطة إعلامية وافية إلى المجلس قبل مداولات حفظ السلام. ونأمل أن تستخلص الأمانة العامة الدروس المستفادة من اجتماعات البلدان المساهمة بقوات وأفراد شرطة بغية تحسين نوعية الإحاطات الإعلامية.

وينبغي ألا ننسى أن المدنيين قد يجدون أنفسهم محاصرين وسط تبادل إطلاق النيران في ظروف لا توجد فيها قوة حفظ سلام. وفي تلك الحالات، يجب أن يتخذ المجلس إجراء سريعا وبحزم. إن المذكرة المستكملة (انظر S/PRST/1009/1) أداة قيمة وتحدد المسارات لتحليل كل حالة ولنشر الأدوات المناسبة المتاحة للمجلس. ولهذا، نحن ممتنون ومدنيون لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية.

وتؤكد نيجيريا من جديد دعوة جميع الأطراف في النزاع إلى احترام قوانين النزاع المسلح. وينبغي أن تظهر تلك الأطراف ذلك الاحترام عن طريق إقامة مناطق أو ممرات محايطة، حتى يمكن إحلاء المدنيين بسلام أو إمدادهم بالمساعدات بدون تهديدات لرفاههم.

عملنا إلى الاحتياجات الفعلية وأن نراعي تماما الحالة في الميدان وموارد وقدرات بعثة حفظ السلام المعنية. نحن لا نحبذ إسناد ولايات لحماية المدنيين لكل عمليات حفظ السلام من دون استثناء وبدون مراعاة للظروف العملية. إن التمسك بالمبادئ الثلاثة المتعلقة بموافقة البلد المعني، والحياد وعدم استخدام القوة إلا دفاعا عن النفس هو مفتاح النجاح في عمليات حفظ السلام. وأي انحراف عن تلك المبادئ الأساسية سيسبب المزيد من النزاعات والمشاكل، إلى حد تعريض نجاح عملية حفظ السلام المعنية للخطر، بدلا من المساعدة في حماية المدنيين.

إن معظم النزاعات الحالية تجري في مناطق تعيش ظروفا اقتصادية واجتماعية متخلفة. وينبغي أن تحشد الأمم المتحدة بفعالية الموارد الدولية لتقديم المساعدة المالية والتقنية للبلدان المعنية كي تساعد في تنمية اقتصاداتها والقضاء على الفقر، وبالتالي إزالة مصادر العنف. ونتطلع إلى اضطلاع الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي والمؤسسات الدولية مثل البنك الدولي والمنظمات الإقليمية بدور أكبر في ذلك الصدد.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): سأدلي الآن ببيان بصفتي ممثلة نيجيريا.

نحن ممتنون جدا للأمين العام بان كي - مون على بيانه المستنير. كما أشيد بوكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية جون هولمز والمفوضة السامية لحقوق الإنسان بيلاي على إحاطتهما الإعلاميتين الثريتين. نحن ممتنون لأنهم، معا، أبقوا هذا الموضوع في صدارة جهودنا المتضافرة لتحقيق السلام والاستقرار في العالم.

وضع القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩) المبادئ المهمة المتعلقة بالتمسك بالقانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين وبأفضل الممارسات لتنفيذ ولايات حماية

إن أية استجابة إنسانية يجب أن تكون مستدامة وتراعي المنظور الإنمائي. ومن الضروري إذاً كفالة بناء القدرة الوطنية المناسبة، خاصة ما يتعلق منها بحالات تنشأ فيها قيود نتيجة البيئة المادية. ونشعر بالأسف لأن القيود الناجمة في حالات أخرى عن سياسات الحكومة أو ممارسات أطراف محلية تتعارض مع العمليات الإنسانية. لذلك، لا تزال تقارير الأمين العام تدعو إلى تيسير إمكانية الوصول في الوقت المناسب وبسرعة، نظراً للعراقيل العديدة التي ما دامت قائمة، حتى بوجود الالتزامات في إطار القانون الإنساني الدولي.

وتود أوروغواي أن تؤكد من جديد الحاجة الملحة لجميع أصحاب المصلحة في كل الحالات إلى الحفاظ على قواعد القانون الإنساني الدولي وتعزيزها واحترامها بغية كفالة الاحترام الكامل لمبادئ الإنسانية، والحياد، والتزاهة، والاستقلال، والحاجة الملحة إلى تيسير وصول عمال المساعدة الإنسانية وكفالة الظروف الأمنية المناسبة للنجاح في إنجاز مهامهم.

وفي هذا الصدد، من المهم النظر في إمكانية إجراء حوارات مع جماعات مسلحة من غير الدول. وينبغي لهذه الحوارات ألا تضفي بأي شكل من الأشكال الصفة الشرعية على تلك الجماعات؛ وإنما ينبغي أن تستهدف الفهم والاحترام من جانبها لقواعد القانون الإنساني الدولي.

ومن ضمن تلك المجموعات التي تجد نفسها في حالات تتصف بالضعف، ما فتى الأطفال والنساء يتطلبون حماية خاصة. وعلى رغم الإنجازات الكبيرة في هذا المجال، لا يزال يتعين القيام بعمل كثير لكفالة حمايتهم المناسبة. وينبغي أيضاً إيلاء اهتمام أكبر من جانب جدول الأعمال الدولي لمعاناة الضحايا وأهمية مراعاة احتياجات السكان المدنيين المتضررين من الصراع المسلح.

بعد ما يزيد قليلاً عن ثلاثة أسابيع، ستدخل اتفاقية الذخائر العنقودية حيز النفاذ. وذلك صك مهم من حيث إشارته إلى توافق الآراء ضد استخدام وتخزين الذخائر التي تلحق ضرراً غير مقبول بالمدنيين. كما أنها تضم الأطراف التي لا تتقيد بمعاييرها. إنها تمثل خطوة أخرى على طريق تقليل ما يسمى بالأضرار الجانبية إلى أدنى حد ممكن لنخدم بشكل أفضل من نتحمل المسؤولية عن حمايتهم. وإذا فعلنا ذلك، قد نهيئ الظروف لعالم عادل ومسال يستطيع أن يعيش فيه الجميع في جو من الحرية أفسح.

استأنف الآن مهامي بصفتي رئيسة لمجلس الأمن.

أعطي الكلمة الآن لممثل أوروغواي.

السيد كانسيلا (أوروغواي) (تكلم بالإسبانية): أود، في البداية، أن أهني السير جون هولمز، وكيل الأمين العام للشؤون الإنسانية، على جهوده الجديرة بالثناء كرئيس لمكتب تنسيق الشؤون الإنسانية. كانت قيادته والتزامه مهمين في مواجهة فترة ما فتى السكان المدنيين الأبرياء في مناطق مختلفة من العالم يعانون فيها، رغم التقدم العلمي والأخلاقي والسلوكي، من الهجمات المستمرة القاسية، بوصفهم خسائر جانبية ولكونهم هدفاً مباشراً للعدوان.

وإضافة إلى كون حماية المدنيين حتمية أخلاقية تمثل جزءاً من عملية طويلة لإلغاء الضمير الإنساني نحو سلوك متحضر يضع احترام حياة الإنسان وكرامته وسلامته في صميم اهتماماته، فهي أيضاً حتمية قانونية متأصلة في قواعد القانون الإنساني الدولي المقبولة عالمياً. وفي ذلك الصدد، وفيما يتعلق بحماية المدنيين التي توفرها الأمم المتحدة في سياق عمليات حفظ السلام، ينبغي أيضاً أن نضع في الاعتبار موافقة البلدان المضيئة ووجود قرارات لمجلس الأمن تكلف بتلك المهمة.

مقاومتها بقدر أقل، ويمهد السبيل لالتزام أكبر بين أصحاب المصلحة المعنيين بتنفيذها.

إن اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام عمّقت ووسّعت التزامها بحماية المدنيين من خلال النظر الجاد والشامل في الأمر، بما في ذلك مسألة التدريب والحاجة الضرورية لوجود علاقة حقيقية بين الولايات والموارد. وفي هذا الصدد، من الضروري بذل جهود ملموسة لسد فجوة القدرة المادية.

علاوة على ذلك، تلقت الأمانة العامة تكليفاً من اللجنة بوضع إطار استراتيجي، وتكليفاً من المجلس بوضع مبادئ توجيهية. ونلاحظ أن هذا أكثر من مجرد تفاوت لغوي، لكنه يدعونا إلى التركيز على تلك المسائل التي يمكن أن نتوصل إلى اتفاق مشترك عليها. وسيكون بين أيدينا في الأشهر المقبلة عدة وثائق ذات أهمية كبرى، ينبغي مناقشتها علناً. وسنعمل قدر استطاعتنا بحيث عندما نتكلم عن حماية المدنيين، يكون كل المعنيين يتكلمون الشيء نفسه.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): أعطي الكلمة لممثل ألمانيا.

السيد ويتيغ (ألمانيا) (تكلم بالإنكليزية): تؤيد ألمانيا كامل التأييد بيان الاتحاد الأوروبي. واسمحوا لي في البداية بان أشكر وكيل الأمين العام جون هولمز على بيانه، وعلى عمله في مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية، وبأن أتمنى له أفضل ما يكون في المستقبل. واسمحوا لي أيضاً بأن أرحب ترحيباً حاراً جداً بالسيدة بيلاي. إن صوت مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان هام بصورة خاصة في هذه المناقشة.

يسعدنا أن الأشهر القليلة الماضية شهدت تقدماً هاماً في الأمم المتحدة بشأن مسائل الحماية. وعلى غرار العديد من المتكلمين السابقين، نعتبر أن القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)

ونؤكد مجدداً الحاجة إلى إيلاء عناية أكبر لإعادة إدماج الضحايا الذين انتهكت حقوقهم انتهاكاً خطيراً، ولا سيما في حالات الاعتداء الجنسي أو الاستغلال الجنسي. ونرى أنه من الضروري أن نواصل مكافحتنا للإفلات من العقاب بالنسبة إلى المسؤولين عن الانتهاكات التي تتعارض بوضوح مع القواعد الدولية في هذه المجالات.

إننا نشهد يوماً صعباً صعوبة حماية المدنيين عن طريق عمليات حفظ السلام من خلال أفرادنا العسكريين وأفراد الشرطة المنتشرين على الأرض. وبالإضافة إلى النقص في العتاد، هناك مسألة الحساسيات السياسية. فعلى، من جهة، أن نتجنب سحب البعثات قبل الأوان عندما لا تكون قد تحقق الأمن الحقيقي بعد، ومن جهة أخرى يجب أن نفعل ذلك بالترافق مع المبدأ الداعي إلى موافقة البلد المضيف، الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن توفير هذه الحماية. وهذا جانب هام يعزز شرعية نظام حفظ السلام، ويبعده عن بدائل أخرى.

لذلك، نعتقد أنه من الضروري أن يعمل جميع أصحاب المصلحة معاً - الدولة المضيفة، والمجلس، والأمانة العامة، والبلدان المساهمة بقوات - لوضع مؤشرات حقيقية تركز على رفاه السكان. وعندما يحصل اتفاق على هذه المؤشرات، يجب الامتثال لها. وإذا لم يجرِ الامتثال لها وإذا كان ينبغي سحب البعثة، فإن مصداقية منظمتنا ستعرض لضرر كبير.

وعلى رغم الصعوبات التي ذكرتها للتو، نشدد على التقدم الملموس الذي أحرز في المقرر وعلى الأرض خلال السنة الماضية لحماية المدنيين في سياق عمليات حفظ السلام. ويحدث الآن التقارب الضروري بين مجلس الأمن والجمعية العامة في مجال حفظ السلام عموماً وحماية المدنيين خصوصاً. وهذا يعطي شرعية أكبر لهذه الأنشطة، ويشجع على

للأمم المتحدة. وسقنا الحجج لتحسين الولايات، وتحسين المبدأ والإعداد وتحسين التخطيط والتحصينات واتباع نهج شامل في جميع عمليات حفظ السلام.

كل هذه القضايا لا تزال صالحة اليوم. ولكن لا ينبغي لها أن تجعل بصرنا يحد عن الاحتياجات المحددة لحماية المدنيين على مستوى البعثة. فالممثلون الخاصون وقادة القوات مسؤولون عن تنفيذ برنامج الحماية في الميدان. وفوق ذلك كله، فإن المجتمع الدولي والجهات الفاعلة العاملة في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والقطاعات السكانية المتأثرة، كلها لديها توقعات مشروعة مفادها أن ولايات الحماية سوف تُنفذ في الميدان. ومن المهم أن تسخر البعثات كل مواردها العسكرية والمدنية، وفوق ذلك كله السياسية، للوفاء بهذه المهمة الهامة، وفقاً للولايات التي ينيطها مجلس الأمن لكل منها. وفي هذا الصدد، فإنها جديرة بالدعم الكامل من مجلس الأمن والمجتمع الدولي بأسره. ومسألة تنفيذ تدابير حماية المدنيين على مستوى البعثة تمت مناقشتها بشكل مستفيض في المناقشة المتعلقة بتمديد بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية/بعثة منظمة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويجب أن يناقشها مجلس الأمن عندما يقرر تحديد ولاية العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور في غضون أسابيع.

وفي الختام أود أن أشدد بإيجاز على الأثر الهدام للإفلات من العقاب على احترام القانون الدولي. إن كفالة الامتثال والمساءلة عنصر رئيسي في تحسين احترام القانون الدولي المنطبق. ويجب على الدول ألا تُقصر في مسؤوليتها في التحقيق بصورة مستفيضة ومحاكمة الأشخاص المشتبه بارتكابهم جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية أو أي انتهاكات جسيمة أخرى للقانون الدولي.

المتخذ في تشرين الثاني/نوفمبر الماضي هو قرار هام يطلب إلى الأمين العام أن يضع مفهوماً عملياً لحماية المدنيين في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. ونحن نتطلع إلى تلقي تقرير الأمين العام في تشرين الثاني/نوفمبر من هذا العام.

إن الدراسة المستقلة التي أجرتها إدارة عمليات حفظ السلام ومكتب تنسيق الشؤون الإنسانية وتم نشرها في كانون الثاني/يناير قدمت كذلك تحليلاً قيماً عن النجاحات والنكسات والتحديات الباقية إزاء حماية المدنيين في عمليات حفظ السلام. وهي قدمت أيضاً عدداً من المقترحات الملموسة لإصلاح النواقص القائمة.

ونرحب أيضاً بالتوصية التي تقدمت بها اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام وأوردتها في تقرير السنة الحالية (A/64/19). فالولايات الواضحة لعمليات حفظ السلام الممكن تنفيذها ما زالت أساسية، إذ تزود البعثات بالموارد اللازمة وبالإطار الاستراتيجي لتوجيه القيادة العليا للبعثة صوب وضع استراتيجية شاملة للحماية.

نقر بأهمية العمل الذي يقوم به مجلس الأمن لتحسين برنامج الحماية بشأن مسائل من قبيل المرأة والسلام والأمن والأطفال في الصراعات المسلحة. وفي الشهر الماضي فقط اعتمد مجلس الأمن بياناً رئاسياً (S/PRST/2010/10) وطالب فيه بزيادة تبادل المعلومات بين الفريق العامل التابع لمجلس الأمن المعني بالأطفال والصراعات المسلحة ولجان الجزاءات ذات الصلة التابعة لمجلس الأمن. وقد أعرب مجلس الأمن أيضاً عن استعداده لاتخاذ تدابير هادفة ضد الفاعلين الممّنين. ونعتقد أن هذه خطوة في الاتجاه الصحيح.

وعلى الرغم من التطورات الإيجابية التي ذكرتها، لا تزال هناك تحديات. وفي مداخلتنا بشأن حماية المدنيين في شهر تشرين الثاني/نوفمبر الماضي (انظر S/PV.6216)، أبرزنا عدداً من التحديات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التابعة

كذلك تنشاطر القلق إزاء عدم إحراز تقدم في إيجاد حلول دائمة لحالة الأشخاص المشردين داخلياً. ويقتضي الأمر نهجاً أكثر شمولاً يتناول المسائل الأشد إلحاحاً والمسائل الطويلة الأجل، من قبيل قضايا الملكية التي تعتبر عنصراً رئيسياً في معالجة أسباب الصراع.

أما فيما يتعلق بالتطورات الإيجابية، فإن تعيين ممثل خاص للأمين العام معني بالعنف الجنسي في الصراعات المسلحة، فيقينا أنه كان خطوة هامة جداً في التصدي لواحد من أخطر التهديدات لحماية المدنيين. ونؤيد تأييداً قوياً ولاية السيدة وولستروم، ونتطلع قدماً إلى مساعدتها في هذه المهمة الصعبة.

نرحب أيضاً بالإحاطة الإعلامية الأخيرة التي قدمها الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال في الصراعات المسلحة، والتي قدمها للجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) المتعلق بجمهورية الكونغو الديمقراطية. وحماية المدنيين، خاصة الذين يندرجون في أشد الفئات ضعفاً، يجب أن تكون جزءاً لا يتجزأ من عمل اللجنة. ونأمل أن تصبح تدريجياً هذه الإحاطات الإعلامية ممارسة معتادة.

وعلاوة على ذلك، أعرب عن تأييدي القوي للعمل الذي يقوم به الفريق العامل غير الرسمي المعني بحماية المدنيين. وإيطاليا بوصفها عضواً سابقاً في مجلس الأمن ما برحت تؤيد إنشاء أفرقة من هذا القبيل. ويعتبر الفريق حقاً هيئة هامة لمناقشة ورصد التطورات في المجال الإنساني من أجل وضع استراتيجيات فعالة تساهم فيها جميع الجهات الفاعلة ذات الصلة. أود أن أشدد هنا على أن الوقاية ينبغي أن تكون ركيزة في أي استراتيجية تهدف إلى حماية السكان المدنيين. وفي الواقع أن أي استراتيجية وقائية في أوانها يمكن أن تنقذ من الأرواح أكثر من أي عمل آخر.

إن حماية المدنيين مسألة شاملة هامة تحظى باهتمام خاص لدى بلدي بالنظر إلى المساهمات التي تقدمها ألمانيا إلى عمليات حفظ السلام. وسنشارك بنشاط في المناقشات التي ستجرى في المستقبل بشأن هذه المسألة.

الرئيس (تكلم بالإنكليزية): أعطي الكلمة الآن

لممثل إيطاليا.

السيد راغالييني (إيطاليا) (تكلم بالإنكليزية):

سيدتي الرئيسة، أود أن أشكر على عقد هذه المناقشة. وأود أيضاً أن أعرب عن تقديري العميق لوكيل الأمين العام جون هولمز على إحاطته الإعلامية التي أعطتنا صورة كاملة عن التحديات التي نواجهها في حماية المدنيين في الصراعات المسلحة. أغتنم هذه الفرصة لأشيد بالتزامه الدؤوب في الدفاع عن أرواح الضحايا المدنيين في الصراعات المسلحة في العالم أجمع، وأتمنى له كل النجاح في مساعيه في المستقبل. وأود أن أشكر أيضاً المفوضة السامية لحقوق الإنسان بيلاي على مساهماتها.

تؤيد إيطاليا تأييداً كاملاً البيان الذي سيدي به رئيس وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي، ونود أيضاً أن نبدي بعض الملاحظات الإضافية.

سأبدأ بالتركيز على بعض من الشواغل الرئيسية في

مجال حماية المدنيين.

لا يزال هناك عدد من المنتهكين الممعنين لحقوق الإنسان والقانون الدولي ومن دون أن يلقوا العقاب. لذلك فالمساءلة مسألة رئيسية. ويجب أن يكون المجلس على استعداد لاتخاذ إجراءات ضد الذين ما انفكوا يقوضون مصداقية التزامهم. أما المحكمة الجنائية الدولية فتقوم بدور هام أيضاً. وفي هذا الصدد ترحب إيطاليا بالوثيقة الختامية للمؤتمر الاستعراضي الأخير الذي انعقد في كمبالا لزيادة تعزيز دور المحكمة الجنائية الدولية.

وأخيراً يجب أن تشمل حماية المدنيين مبدأ المسؤولية عن الحماية. ويتضمن هذا المبدأ أن السيادة تنطوي على مسؤوليات خاصة. ويتعين على الحكومات حماية المدنيين لديها، وأفضل طريقة لضمان هذه الحماية تعزيز حقوق الإنسان، وسيادة القانون والحكم الديمقراطي. وينبغي أن ينظر إلى المسؤولية عن الحماية بوصفها أداة متاحة للمجتمع الدولي للتغلب على الأزمات، على أن تتوفر الشروط الواردة في الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من الوثيقة الختامية للقمة (قرار الجمعية العامة ١/٦٠). وفي هذا المنظور تتطلع إيطاليا قدماً إلى الحوار التفاعلي غير الرسمي للجمعية العامة بشأن الإنذار المبكر، والتقييم والمسؤولية عن الحماية بغية زيادة تنفيذ المفهوم.

الرئيسة (تكلمت بالإنكليزية): لدي عدد من المتكلمين مدرجين على قائمتي. لذلك أعزّم، بموافقة أعضاء المجلس، تعليق الجلسة حتى الساعة ١٥/٠٠. علّقت الجلسة الساعة ١٣/١٠.

وأخيراً نرحب بمشاركة الجمعية العامة في حماية المدنيين، كما ثبت في زيادة الإشارات إلى المسألة في قراراتها. نشجع هذا الاتجاه الهام وندعمه.

أود أن أختتم كلمتي بإبراز مسألتين. أولاً، كما يتضح أيضاً من القرار ١٨٩٤ (٢٠٠٩)، فإن حماية المدنيين ليست مهمة عسكرية فحسب، بل أنها تحدّ يشمل جوانب عدة. إذ أن كل عنصر في أي عملية من عمليات حفظ السلام - عسكري أو شرطي أو مدني أو جنساني أو له علاقة بحقوق الإنسان وحماية الأطفال - يجب عليه المساهمة في تحقيق أهداف الحماية. وكلما كانت هناك عملية من عمليات حفظ السلام، يتوقع المدنيون من قوات الأمم المتحدة توفير الحماية لهم. ولضمان الحماية الفعالة لا بد من أن يتلقى حفظة السلام التدريب الكافي، مما يجعل التآزر مع مراكز التدريب مسألة لا مندوحة منها. ومن الجدير بالذكر أن اتفاق التعاون الموقع في الأسبوع الماضي بين إدارة عمليات حفظ السلام والمركز الإيطالي لوحدات الشرطة المتميزة المعنية بتثبيت الاستقرار يمثل خطوة هامة إلى الأمام. ولا بد لنا من أن نسعى إلى اتباع نهج بناء القدرات هذا.